كتاب البيوع

حقيقة البيع :

البيع في اللغة :

١ـ مقابلة شئ بشئ

٢ـ ضدّ الشراء ، فالبيع والشراء من الأضداد .

٣ـ الشراء تقول : بِعتُ الشيء شَرَيتُه أبيعُه بَيْعا [١] .

فيطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر ، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة

فحقيقة البيع لغة : تمليك مال بمال [٢]

والبَيْعُ اسم المبيع ،والجمع بُيُوع .

والبياعاتُ الأشياء التي يُتبايَعُ بها في التجارة ورجل بَيُوع جيِّدُ البيع وبَيَّاع كثيره

وبَيِّعٌ كبَيُوعٍ والجمع بَيِّعون ولا يكسَّر والأنثى بَيِّعة والجمع بَيِّعاتٌ ولا يكسر حكاه سيبويه

قال المفضَّل الضبيُّ : يقال : (باع فلان على بيع فلان) ، وهو مثل قديم تضربه العرب للرجل يُخاصم صاحبه ، وهو يُريغُ أن يُغالبه فإذا ظفِر بما حاوله قيل : باع فلان على بَيْع فلان. وقال غيره : يقال : (باع فلان على بيعك) أي قام مَقامك في المنزلة والرِّفعة .

ويقال : (ما باع على بيعك أحد) أي لم يُساوِك أحد

وتطلق البَيْعة الصَّفْقة على إيجاب البيْع ، وعلى المبايعة والطاعة .

والبَيْعة المبايعة والطاعة

وقد تبايَعُوا على الأمر كقولك أصفقوا عليه وبايَعه عليه مُبايَعة عاهَده وبايَعْته من البيْع والبَيْعة جميعا والتبايُع مثله

والمبايعة عبارة عن المعاقدةِ والمعاهَدةِ كأن كلّ واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه

خالصة نُفْسِه وطاعَته ودَخيلة أمره .

والبيعة بالكسر كَنيسة النصارى ، وقيل : كنيسة اليهود ، والجمع بيَعٌ [٣] .

١ـ لسان العرب ٨ / ٢٣ .

٢ـ سبل السلام ٣/ ٣ .

٣ـ لسان العرب ٨ / ٢٤ .

والبيع في الشرع:

له عدة تعريفات، منها ما يلي:

١ـ تمليك مال بمال على جهة التراضي.

٢ـ إيجاب وقبول في مالين ليس فيهما معنى التبرع.

فتخرج المعاطاة.

٣ـ مبادلة مال بمال لا على وجه التبرع.

فتدخل فيه المعاطاة [١].

فالبيع: نقل ملك إلى الغير بثمن، والشراء: قبوله، ويطلق كل منهما على الآخر [٢].

حكمة مشروعية البيع:

حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا، وصاحبه قد لا يبذله له، ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج [٣].

الأصل التشريعي للبيع:

أجمع المسلمون على جواز البيع، ولهذا الإجماع أدلة كثيرة من الكتاب والسنة منها ما يلي:

١ـ قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ {البقرة: ٢٧٥}.

فالآية أصل في جواز البيع، وللعلماء فيها أقوال:

أ ـ أصحها: أنه عام مخصوص، فإن اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيع فيقتضي إباحة الجميع، لكن قد منع الشارع بيوعا أخرى وحرمها، فهو عام في الإباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه.

ب ـ وقيل: عام أريد به الخصوص.

ج ـ وقيل: مجمل بينته السنة.

وكل هذه الأقوال تقتضي أن المفرد المحلى بالألف واللام يعم.

د ـ أن اللام في البيع للعهد، وأنها نزلت بعد أن أباح الشرع بيوعا، وحرم بيوعا، فأريد بقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ أي الذي أحله الشرع من قبل [٤].

١ـ سبل السلام ٣/ ٣.

٢، ٣ـ فتح الباري ٤/ ٢٨٧.

٤ـ المصدر السابق ٤/ ٢٨٧.

٢ـ قال تعالى : ﴿إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم﴾ {البقرة : ٢٨٢} .
فالآية تدل على إباحة التجارة في البيوع الحالة ، وأولها في البيوع المؤجلة (١) .
٣ـ قال تعالى : ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ {البقرة : ٢٨٢} .
٤ـ قال تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ {الجمعة : ١٠}
فيؤخذ من الآية مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل ؛لأنه يشمل التجارة ، وأنواع التكسب ، واختلف في الأمر المذكور فالأكثر على أنه للإباحة .
والآية تبين مخالفة أهل الكتاب في منع ذلك يوم السبت فلم يحظر ذلك على المسلمين (٢)
٥ـ قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ {النساء : ٢٩} .
فالآية الكريمة قيدت التجارة المباحة بالتراضي
والاستثناء في الآية منقطع ، والتقدير لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل لكن أن حصلت بينكم تجارة وتراضيتم بها فليس بباطل (٣) .
فعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : " إنما البيع عن تراض " (٤) .
ومن الأدلة الدالة على جواز البيع من السنة :
حديث حكيم بن حزام ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : " البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما " (٥) .
وأدلة البيع من السنة كثيرة سيأتي ذكرها في مواطنها .

١ـ المصدر نفسه ٤ / ٢٨٧ .
٢، ٣ـ المصدر نفسه ٤ / ٢٨٨ ، ٢٨٩بتصرف .
٤ـ الحديث : أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب التجارات باب بيع الخيار ٢ / ٧٣٦ ، ٧٣٧ ح(٢١٨٥) ، قال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله موثوقون رواه ابن حبان في صحيحه ، والله أعلم .
٥ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب البيوع باب إذا بيَّن البيِّعان ولم يكتما ونصحا ٢ / ١١ ح (٢٠٧٩) ، واللفظ المذكور من هذا الموضع// وباب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع ٢ / ١٢ ح (٢٠٨٢)// و باب البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا ٢ / ١٩ ح(٢١١٠) // و باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ؟ ٢ / ١٩ ، ٢٠ ح(٢١١٤) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ١/ ١٣٥ ح(١٥٣٢) {٤٧} .

أنواع البيوع :

للبيع ثمانية أنواع بيانها كالتالي :

١ـ بيع العين بالنقد : أن تباع السلعة بالمال .

٢ـ بيع المقايضة : أن تباع السلعة بسلعة أخرى لا بنقد .

٣ـ بيع النقد بالنقد : وهو بيع الثمن بالثمن ، ويسمى بيع الصرف

٤ـ بيع الدين بالعين : وهو بيع السلم

٥ـ بيع المساومة : بيع السلعة بالسعر الذي يتفق عليه الطرفان دون إعلام البائع المشتري برأس مالها.

٦ـ بيع المرابحة : إعلام البائع المشتري انه يبيعه السلعة برأس مالها وربح معلوم[١] .

٧ـ بيعة التولية : إعلام البائع المشتري بأن ثمن السلعة هو سعر التكلفة[٢] .

٨ـ بيع المواضعة ، وهو خلاف بيع المرابحة، وهو أن يبيع السلعة بر أسما لها بعد أن يضع للمشتري منه شيئا[٣] .

هل يشترط الإيجاب والقبول في كل أنواع البيع؟

يشترط الإيجاب والقبول في البيع ، ودليل ذلك قوله تعالى : : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ {النساء : ٢٩} .

وحديث أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ السابق قال : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "**إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**"

ولما كان الرضا أمرا خفيا لا يطلع عليه وجب تعلق الحكم بسبب ظاهر يدل عليه وهو الصيغة ولا بد أن يكون على صيغة الجزم لفظها لتتم معرفة الرضا

وقد استثنى المُحَقِّرَ من ذلك لجري عادة المسلمين فيه بالدخول فيه من غير لفظ وهذا عند الجماهير من علماء الأمة .

وذهبت الشافعية إلى أنه لا بد من اللفظين كغيره ، وقد اختار النووي وأكثر المتأخرين من الشافعية عدم اشتراط العقد في المحقر .

١ـ سبل السلام ٣ / ٣ ، معجم لغة الفقهاء ص١١٤ .

٢ـ معجم لغة الفقهاء ص١٥٢ .

٣ـ المصدر السابق ص٤٦٨

ضبط الشئ المُحَقّرَ:

والمُحَقّرَ ما دون ربع المثقال .

وقيل : التافه من البقول والرطب والخبز .

وقيل : ما دون نصاب الرقة

والأشبه في ضبطه : اتباع العرف .

قال الصنعاني : الحق أنه لم يتم دليل على اشتراط الإيجاب والقبول بل حقيقة البيع المبادلة الصادرة عن تراض كما أفادت الآية والحديث .

نعم الرضا أمر خفي يناط بقرائن منها الإيجاب والقبول ولا ينحصر فيهما بل متى انسلخت النفس عن المبيع والثمن بأي لفظ كان .

وعلى هذا معاملات الناس قديما وحديثا إلا من عرف المذاهب وخاف نقض الحاكم للبيع لاحظ الإيجاب والقبول[1] .

شروط البيع :

جعل الفقهاء شروط البيع أنواعا

- منها في العاقد وهو أن يكون عاقلا مميزا
- ومنها في الآلة وهو أن يكون بلفظ الماضي .
- ومنها في المحل وهو أن يكون مالا متقوما ، وأن يكون مقدور التسليم
- ومنها التراضي
- ومنها شرط النفاذ وهو الملك أو الولاية[2] .

ولمعرفة المزيد من آداب البيع ومحظوراته البيوع التي نهى عنها الإسلام. والأشياء التى لا يحل بيعها . والكسب الطيب .والوظائف التي لا يحل التكسب منها .والوظائف المختلف في حكم التكسب منها . يراجع كتاب (قرَّة العُيُونِ مِن سُنَّة المعْصُوم ﷺ) .

١، ٢ـ سبل السلام ٣ / ٤ .

الحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّنٌ

قال الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ في "الصحيح" :

حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ عبْدِ اللهِ بْنِ نُميْرٍ الهمْدانِيُّ حدَّثنا أبي حدَّثنا زكريَّاءُ عنْ الشَّعْبيِّ عنْ النُّعْمانِ بْنِ بشيرٍ ـ رضيَ اللهُ عنْهُما ـ قالَ : سمِعْتهُ يقُولُ : سمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ ـ وأهْوى النُّعْمانُ بإصْبعيْهِ إلى أذُنيْهِ ـ : **"إنَّ الحلالَ بيِّنٌ وإنَّ الحرامَ بيِّنٌ وبيْنهُما مُشْتبِهاتٌ لا يعْلمُهُنَّ كثِيرٌ منْ النَّاسِ فمنْ اتَّقى الشُّبُهاتِ استبْرأ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ ومنْ وقعَ فِي الشُّبُهاتِ وقعَ فِي الحرامِ كالرَّاعِي يرْعى حوْلَ الحِمى يُوشِكُ أنْ يرْتعَ فِيهِ ألا وإنَّ لِكُلِّ ملِكٍ حِمًى ألا وإنَّ حِمى اللهِ محارِمُهُ ألا وإنَّ فِي الجسدِ مُضْغةً إذا صلحتْ صلحَ الجسدُ كُلُّهُ وإذا فسدتْ فسدَ الجسدُ كُلُّهُ ألا وهِيَ القلْبُ"** .

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الإيمان باب فضْلِ منْ استبْرأ لِدِينِهِ ١ / ٥٥ ح(٥٢) // وفي كِتاب البُيُوع باب الحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّنٌ وبيْنهُما مُشبَّهاتٌ ٢ / ٤ ، ٥ ح(٢٠٥١)

٢ـ وأخرجه مسلم في الصحيح كِتاب المُساقاةِ والمزارعة باب أخْذِ الحلالِ وتركِ الشُّبُهاتِ ١١ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ ح(١٥٩٩) {١٠٧ ، ١٠٨} .

٣ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب البيوع باب في اجتناب الشُّبُهات ٢ / ٤٥٠ ح(٣٣٢٩ ، ٣٣٣٠) .

٤ـ وأخرجه الترمذي في السنن كتاب البيوع باب ما جاء في ترك الشُّبُهات ٣ / ٣ ح(١٢٠٩) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٥ـ وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب البيوع باب اجتناب الشُّبُهات في الكسب ٧ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ ح(٤٤٦٠) // وفي كتاب الأشربة باب الحث على ترك الشُّبُهات ٨ / ٣٤٣ ح(٥٧٢١) .

٦ـ وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الفتن باب الوقوف عند الشبهات ٢ / ١٣١٨ ، ١٣١٩ ح(٣٩٨٤) .

٧ـ وأخرجه الدارمي في السنن كتاب البيوع باب في الحَلال بيِّن والحرامُ بيِّن ٢ / ٣١٩ ح(٢٥٣١) .

٨ـ وأخرجه أحمد في المسند ٤ / ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ح(١٨٥٣٧، ١٨٥٥٨، ١٨٥٦٤، ١٨٥٦٥، ١٨٥٧٤، ١٨٦٠٢، ١٨٦٠٨).

راوي الحديث : النعمانِ بنِ بشيرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ

اسمه ونسبه وكنيته :

النعمان بن بشير بن سعد من بني الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجى، أبو عبد الله المدني، صاحب رسول الله ﷺ ، وابن صاحبه.

وأمه : عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة من بني الحارث بن الخزرج.

وكان أول مولود من الأنصار[1] .

مولده :

ولد بالمدينة بعد هجرة رسول الله، ﷺ ، ولد في شهر ربيع الآخر على رأس أربعة عشر شهرا من هجرة رسول الله ﷺ هذا في رواية أهل المدينة .

وأما أهل الكوفة فيروون عنه رواية كثيرة يقول فيها: سمعت رسول الله ﷺ.

فدل على أنه أكبر سنا مما روى أهل المدينة في مولده[2] .

ولايته ، وجزء من أخباره :

ولي الكوفة لمعاوية بن أبي سفيان وأقام بها، وكان عثمانيا ثم عزله معاوية بن أبي سفيان فصار إلى الشام. فلما مات يزيد بن معاوية دعا النعمان لابن الزبير، وكان عاملاً على حمص.

فعن سماك بن حرب أن معاوية استعمل النعمان بن بشير على الكوفة، وكان والله من أخطب من سمعت من أهل الدنيا يتكلم.

فلما قتل الضحاك بن قيس بمرج راهط في ذي الحجة سنة أربع وستين في خلافة مَرْوان بن الحكم هرب النعمان بن بشير من حمص فطلبه أهل حمص فأدركوه فقتلوه ، واحتزوا رأسه ووضعوه في حجر امرأته الكلبية[3] .

ووفد أعشى همدان على النعمان وهو أمير حمص، فصعد المنبر، فقال: يا أهل حمص ـ وهم في الديوان عشرون ألفا ـ هذا ابن عمكم من أهل العراق والشرف جاء يسترفدكم، فما ترون ؟ قالوا: أصلح الله الأمير، احتكم له، فأبى عليهم.قالوا: فإنا قد حكمنا له على أنفسنا بدينارين دينارين. قال: فعجلها له من بيت المال أربعين ألف دينار[4] .

١ـ الطبقات الكبري ٦ / ٣٨٧ ، الاستيعاب ٤ / ٦٠ ، تهذيب الكمال ٧ / ٣٣٧ .

٢، ٣ـ الطبقات الكبرى ٦ / ٣٨٧ .

٤ـ سير أعلام النبلاء ٣ / ٤١٢ .

شيوخه :

روى عن: النبي ﷺ ، وعن خاله عبد الله بن رواحة ، وعمر بن الخطاب ، وعائشة أم المؤمنين .

تلامذته :

روى عنه : الحسن البصري ، وسماك بن حرب ، وعامر الشعبي، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ، وعروة بن الزبير بن العوام ، وابنه محمد بن النعمان بن بشير ، وأبو إسحاق السبيعي ، وأبو قلابة الجرمي ، وغيرهم [1] .

مروياته :

مسنده مائة وأربعة عشر حديثا.

اتفقا له على خمسة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بأربعة [2] .

وفاته :

قيل: إن النعمان لما دعا أهل حمص إلى بيعة ابن الزبير، ذبحوه.

وقيل: قتل بقرية بيرين- من قرى حمص- ، قتله خالد بن خلي بعد وقعة مرج راهط في آخر سنة أربع وستين- رضي الله عنه- [3] .

١- تهذيب الكمال ٧ / ٣٣٧ .

٢- سير أعلام النبلاء ٣ / ٤١١ .

٣- المصدر السابق ٣ / ٤١٢ .

اللغويات والمعاني :

عَنِ النُّعمَانِ بنِ بَشِيرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا ـ قالَ : سَمِعتُهُ يَقُولُ : سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ وأهوَى النُّعمَانُ بإصبَعَيهِ إلى أذُنَيهِ ـ :

قال النووي : هذا تصريح بسماع النعمان عن النبي ﷺ، وهذا هو الصواب الذي قاله أهل العراق ، وجماهير العلماء . قال القاضي : وقال يحيى بن معين : إن أهل المدينة لا يصححون سماع النعمان من النبي ﷺ ، وهذه حكاية ضعيفة أو باطلة ، والله أعلم [١] .

إنَّ الحَلالَ : الحَلال : ضِدّ الحرام . ورجُلٌ حَلال : أي غير مُحْرِم ولا مُتلبِّس بأسباب الحج وأحَلَّ الرَّجل إذا خرج إلى الحِلّ عن الحرم . وأحَلَّ إذا دخل في شُهُور الحِلّ [٢] .

بَيِّنٌ : أي ظاهر من باب يبين بيانا إذا اتضح وهو على وزن فيعل إما بمعنى بائن أو هو صفة مشبهة [٣] .

والمعني : ما أحل ظهر حليته بأن ورد نص على حله ، أو مهد أصل يمكن استخراج الجزئيات منه ، فعلم منه أن الأصل ما فيه الحل إلا أن يثبت ما يعارضه [٣] .

وإنَّ الحَرَامَ : الحرام هو ضد الحلال ، وكذلك الحرام بكسر الحاء ورجل حرام أي محرم والتحريم ضد التحليل وبابه من حرم الشيء بالضم حرمة وأما حرمه الشيء يحرمه حرما مثل سرقه سرقا بكسر الراء وحريمة وحرمانا ، وأحرمه أيضا إذا منعه ، وأما حرم الرجل بالكسر يحرم بالفتح إذا قمر وأحرمته أنا إذا أقمرته ويقال : حرمت الصلاة على المرأة بالكسر لغة في حرمت وأحرم دخل في الشهر الحرام وأحرم أيضا بالحج والعمرة [٤] .

بَيِّنٌ: أي ما حرم واضح حرمته بأن ورد نص على تحريمه كالفواحش والمحارم ، وما فيه حد أو عقوبة ، أو مهد أصل مستخرج منه ذلك [٥] .

وعلى كل فإن الحلال والحرام بين في عينهما ووصفهما بأدلتهما الظاهرة [٦] .

وبَينَهُمَا : أي البين من الأمرين .

مُشتَبِهَاتٌ : لوقوعها بين أصلين ومشاركتها لأفراد كل منهما ، فلكونها ذات جهة إلى كل منهما لم يجز أن تعدم البين عن أحدهما [٧] .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٢٠٩ .
٢ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٤١٢ .
٢ـ عمدة القاري ١ / ٤٦١ .
٣ـ دليل الفالحين ٣ / ٢٧ .
٤ـ عمدة القاري ١ / ٤٦١ .
ـ دليل الفالحين ٣ / ٢٧ .
٦ـ فتح الباري ١ / ١٥٤ .
٧ـ دليل الفالحين ٣ / ٢٧ .

وقد جاء فيها خمس روايات :

١ـ **متشبهات** بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة على وزن مفتعلات وهي رواية الأصيلي وكذا في رواية ابن ماجه .

٢ـ **مشتبهات** بضم الميم وفتح التاء المثناة من فوق وفتح الشين المشددة وتشديد الباء الموحدة المكسورة على وزن متفعلات وهي رواية الطبري .

٣ـ **مشبهات** بضم الميم وفتح الشين وفتح الباء الموحدة المشددة على وزن مفعلات وهي رواية السمرقندي ورواية مسلم .

٤ـ مثلها غير أن باءها مكسورة على وزن مفعلات على صيغة الفاعل

٥ـ **مشبهات** بضم الميم وسكون الشين وكسر الباء الموحدة المخففة .

وكل الروايات مشتقة من اشتبه الأمر إذا لم يتضح غير أن معنى الأولى المشكلات من الأمور لما فيه من شبه الطرفين المتخالفين فيشبه مرة هذا ومرة هذا وكذلك معنى الثانية

غير أن فيه معنى التكلف ،ومعنى الثالثة أنها مشبهات بغيرها مما لم يتيقن فيه حكمها على التعيين ويقال معناها مشبهات بالحلال ، ومعنى الرابعة أنها مشبهات أنفسها بالحلال ، ومعنى الخامسة مثل الرابعة غير أن الأولى من باب التفعيل والثانية من باب الأفعال قال القاضي في الثلاثة الأول كلها بمعنى مشكلات ويشتبه يفتعل أي يشكل ومنه قوله تعالى : (**إِنَّ البَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا**) {البقرة : ٧٠ } [١] .

لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : أي : لا يعلم حكمها ، وجاء واضحا في رواية الترمذي بلفظ " **لا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الحَلَالِ هِيَ أَمْ مِنَ الحَرَامِ** " ومفهوم قوله " كثير " أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون ، فالشبهات على هذا في حق غيرهم ، وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين [٢] .

وكان كثير من الناس لا يعلم حكمها ؛ لتعارض الأمارتين .

وجملة " **لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ** " صفة " **مُشْتَبِهَاتٌ** " [٣] .

١ـ عمدة القاري ١ / ٤٦١ ، ٤٦٢ .

٢ـ فتح الباري ١ / ١٥٤ .

٣ـ دليل الفالحين ٣ / ٢٧ .

فمَن اتقى الشُبُهَاتِ : أي : حذر منها[1] . والشبهات ـ بضم الشين والباء ـ جمع شبهة . وهي الالتباس .

وأصل اتقى أوتقى لأنه من وقى يقي وقاية فقلبت الواو تاء وأدغمت التاء في التاء[2] .

استبرأ لِدينِهِ وعِرضِهِ : استبرأ بالهمز بوزن استفعل من البراءة ، أي : برأ دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه ؛ لأن من لم يعرف باجتناب الشبهات لم يسلم لقول من يطعن فيه[3] .

قال النووي: حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي ، وصان عرضه عن كلام الناس فيه[4] .

وقيل : المراد بالعرض البدن أي طهر دينه وبدنه ، وقيل : المراد به موضع المدح والذم من الإنسان سواء في نفسه أو سلفه ، ولما كان موضعها النفس حمل عليها من إطلاق المحل على الحال ، و استبرأ من برئ من الدين والعيب ، فأطلق العلم بالحصول ، وأراد الحصول أو طلب براءته ، فالسين فيه للتأكيد على الأول ـ وهو الحصول ـ لا للطلب ؛ إذ الطلب لا يستلزم به الحصول ، وعلى الثاني ـ وهو طلب البراءة ـ للطلب[5] .

قوله " فمَن اتقى الشُبُهَاتِ استبرأ لِدينِهِ وعِرضِهِ " : أسلوب شرط يفيد العموم أي كل مسلم إتقى الشبهات وحذر منها وتجنبها برأ دينه من النقص ،وعرضه من الطعن فيه[6] .

ومَن وقعَ فِي الشُبُهَاتِ وقعَ فِي الحَرَامِ : يحتمل وجهين :

١ـ أنه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام ، وإن لم يتعمده ، وقد يأثم بذلك إذا نسب إلى تقصير .

٢ـ أنه يعتاد التساهل ، ويتمرن عليه ، ويجسر على شبهة ثم شبهة أغلظ منها ، ثم أخرى أغلظ ، وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا ، وهذا نحو قول السلف : المعاصي بريد الكفر ، أي تسوق إليه[7] .

١ـ فتح الباري ١ / ١٥٤ .
٢ـ عمدة القاري ١ / ٤٦٢ .
٣ـ فتح الباري ١ / ١٥٥ .
٤ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٢٠٨ .
٥ـ دليل الفالحين ٣ / ٢٧ .
٦ـ من بلاغة الحديث النبوي ٢ / ٧٥ .
٧ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٢٠٩ .

وقد صدرت هذه الجملة بـ " مَنْ " الشرطية التي تفيد العموم ، فيشمل كل من وقع في الشبهات[1] .

كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى : جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب . وقوله : **كَالرَّاعِي** خبر مبتدأ محذوف أي مثله **كَالرَّاعِي** أي مثل الراعي يرعى وقوله : **يَرْعَى** : جملة من الفعل والفاعل صفة للراعي ، أو المفعول محذوف تقدير **كَالرَّاعِي يَرْعَى** مواشيه ، وقوله : **حَوْلَ الحِمَى** : كلام إضافي نصب على الظرف . والحمى : المحمي ، أطلق المصدر على اسم المفعول . وهو ما حمي من الأرض لأجل الدواب ، ويمنع دخول الغير ، وهذا غير جائز إلا لله ورسوله .

وقوله : " **يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ** " جملة وقعت صفة أخرى لراعي[2] . يقال : أوشك يوشك بضم الياء وكسر الشين ، أي : يسرع ويقرب[3] . وذلك لأن متعاطي الشبهات قد يصادف الحرام وإن لم يتعمده أو يقع فيه لاعتياده التساهل[4] .

والفعل المضارع " **يُوشِكُ** " من أفعال المقاربة التي تفيد قرب وقوع الحدث ، والجملة فعلية تفيد الحدوث والتجدد[5] .

وقوله : " **كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى** " تشبيه حال من يدخل في الشبهات بحال الراعي الذي يرعى حول المكان المحظور بحيث أنه لا يأمن الوقوع فيه ، ووجه الشبه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك فكما أن الراعي إذا جره رعيه حول الحمى إلى وقوعه في الحمى استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب . وهذا تشبيه ملفوف ؛ لأنه تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله شبه المكلف بالراعي والنفس البهيمة بالأنعام والمشتبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشتبهات بالرتع حول الحمى فيكون تشبيها ملفوفا باعتبار طرفيه وتمثيلا باعتبار وجهه[6] .

١ـ من بلاغة الحديث النبوي ٢ / ٧٦ .

٢ـ فتح الباري ١ / ١٥٦ ، عمدة القاري ١ / ٤٦٣ ، دليل الفالحين ٣ / ٢٨ .

٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٢١٠ .

٤ـ فتح الباري ٤ / ٣٤١ .

٥ـ من بلاغة الحديث النبوي ٢ / ٧٦ .

٦ـ عمدة القاري ١ / ٤٦٨ .

وفي اختصاص التمثيل بذلك نُكتة ، وهي أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهم أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة ، فمثل لهم النبي ﷺ
بما هو مشهور عندهم ، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه في شيء منه ، فبعده أسلم له ولو اشتد حذره . وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه ، فلا يأمن أن تنفرد الفاذّة فتقع فيه بغير اختياره ، أو يمحل المكان الذي هو فيه ويقع الخصب في الحمى فلا يملك نفسه أن يقع فيه . فالله سبحانه وتعالى هو الملك حقا ، وحماه محارمه[1] .
قال ابن حجر : وقد ادعى بعضهم أن التمثيل من كلام الشعبي ، وأنه مدرج في الحديث ، حكى ذلك أبو عمرو الداني ، ولم أقف على دليله إلا ما وقع عند ابْن الجَارُود والإسماعيلي من رواية ابن عون عن الشعبي ، قال ابْن عَوْن في آخر الحديث : لا أدري المثل من قول النبي ﷺ ، أو من قول الشعبي .
قال ابن حجر : وتَرَدُّد ابْن عَوْن في رفعه لا يستلزم كونه مدرجا ؛ لأن الأثبات قد جزموا باتصاله ورفعه ، فلا يقدح شك بعضهم فيه . وكذلك سقوط المثل من رواية بعض الرواة ـ كأبي فروة عن الشعبي ـ لا يقدح فيمن أثبته ؛ لأنهم حفاظ . ولعل هذا هو السر في حذف البخاري قوله : " **وَقَعَ فِي الحَرَام** " ؛ ليصير ما قبل المَثل مرتبطا به فيَسْلم من دعوى الإدراج
ومما يقوي عدم الإدراج :
أ ـ رواية ابن حبان " **اِجْعَلوا بَيْنكُمْ وَبَيْن الحَرَام سُتْرَة مِنْ الحَلَال ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اِسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينه ، وَمَنْ أَرْتَعَ فِيهِ كَانَ كَالمُرْتِع إِلى جَنْب الحِمَى يُوشِك أَنْ يَقَع فِيهِ** "[2] ، ب ـ وكذا ثبوت المثل مرفوعا في رواية ابن عباس وعمار بن ياسر ـ رضي الله عنهما ـ أيضا[3] .
أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ : معناه : أن الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس ، ويمنعهم دخوله ، فمن دخله أوقع به العقوبة ، ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفا من الوقوع فيه .

١ـ فتح الباري ١ / ١٥٦ .
٢ـ الحديث : أخرجه ابن حبان في الصحيح (كما في الإحسان) كتاب الحظر والإباحة ذكر الأمر بمجانبة الشبهات ١٢ / ٣٨٠ ح(٥٥٦٩) بإسناد حسن.
٣ـ فتح الباري ١ / ١٥٦.

ولله تعالى أيضا حمى وهي محارمه ، أي : المعاصي التي حرمها الله ، كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة ، وأكل المال بالباطل ، وأشباه ذلك ، فكل هذا حمى الله تعالى من دخله بارتكابه شيئا من المعاصي استحق العقوبة ، ومن قاربه يوشك أن يقع فيه ، فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ، ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية ، فلا يدخل في شيء من الشبهات[1] .

وقوله " ألا " للتنبيه على صحة ما بعدها ، وفي إعادتها وتكريرها دليل على عظم شأن مدلولها[2] .

وأكد ﷺ الأسلوب بورود الجملة اسمية ، ومؤكدة بـ" إن" ، وهذا يؤكد استمرار البعد عن معاصي الله تبارك وتعالى[3] .

ولما كان التورع والتهتك مما يتبع سلامة القلب وفساده نبه على ذلك بقوله :

ألا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ ألا وَهِيَ القَلبُ" .

كرّرت " ألا " التي تفيد الاستفتاح والتنبيه ، وجاء الأسلوب مؤكدا باسمية الجملة ، و" إنّ" ، وورود " إذا " الشرطية التي تفيد تحقق وقوع الفعل . كل هذا يدل على أن الكلام ثابت ومحقق ، وجدير بأن يُهتم به ، ويوضع موضع الاهتمام.

وبين قوله : " صَلَحَتْ ، وصَلَح ، وفسَدَتْ ، وفسَدَ " جناس زان الأسلوب وجمّله وجعله رائقا[4] .

مُضغَة : القطعة من اللحم ، سميت بذلك ؛ لأنها تمضغ في الفم لصغرها ، و المراد تصغير القلب بالنسبة إلى باقي الجسد ، مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب .

وخص القلب بذلك لأنه أمير البدن ، وبصلاح الأمير تصلح الرعية ، وبفساده تفسد .

والمراد بالقلب في الحديث : المتعلق به من الفهم الذي ركبه الله فيه .

صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ: يقال: أصلح الشيء وفسد بفتح اللام والسين ،وضمهما، والفتح أفصح وأشهر[5] .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٢٠٨ ، ٢٠٩.

٢ـ فتح الباري ١ / ١٥٦,

٣ ،٤ـ من بلاغة الحديث النبوي ٢ / ٧٨ .

٥ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٢٠٩.

والمعني : إذا صلح القلب بالإيمان والعلم والعرفان صلح الجسد كله بالأعمال والأخلاق والأحوال ، وما أحسن قول القائل :

وإذا حلت العناية قلبا نشطت في العبادة الأعضاء[1]

وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ : أي إذا فسدت تلك المضغة بالجحود والشك والكفران فسد الجسد كله بالفجور والعصيان .

أَلَا وَهِيَ : أي المضغة الموصوفة بما ذكر . **الْقَلْبُ** : فهو الملك والأعضاء كالرعية[2] .

قوله : " **أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ** " : زيادة لم تقع إلا في رواية الشعبي ، ولا هي في أكثر الروايات عن الشعبي ، إنما تفرد بها في الصحيحين زكريا المذكور عنه ، وتابعه مجاهد عند أحمد ، ومغيرة وغيره عند الطبراني . وعبر في بعض رواياته عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم ، ومناسبتها لما قبلها بالنظر إلى أن الأصل في الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب ؛ لأنه عماد البدن[3] .

أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ وَأَكْثَرُ : هو بالباء الموحدة ، وفي كثير من النسط بالمثلثة[4] .

المعنى العام للحديث :

بين الإسلام أحكامه للناس ، ومعالم تلك الأحكام وجزاء كل حكم ، وبين لهم طريق الخير والشر قال تعالى : (**وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ**) {البلد :١٠} أي طريق الخير والشر ، وبين لهم عاقبة كل طريق قال تعالى : (**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**) {الزلزلة : ٧ ، ٨} حتى يكونوا على بصيرة منه . والمرء إذا اختلط عليه أمر من أمور الإسلام لا بد أن يسأل أهل الاختصاص ، ويستسقي منهم أحكامه قال تعالى : (**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**) {الأنبياء : ٧} . وعليه أن يكون على حذر من الأمور الملتبسة عليه فهمها لكي سبيل السلامة والنجاة ، أما إذا لم يسك مسلك الحذر انزلق في طريق الغواية والحرام ، واتبع غير سبيل المؤمنين ؛ لأنه لم يسأل العلماء فيما أشكل عليه . وعلى المرء أن يصلح قلبه ويعمره بالإيمان ، ويسلحه بالعلم والمعرفة فبصلاح القلب يصلح الجسد كله ، وبفساده يفسد جميع الجسد ؛ لأنه أمير البدن.

١، ٢ـ دليل الفالحين ٣ / ٢٩.
٣ـ فتح الباري ١ / ١٥٧,
٤ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٢١٠.

فقه الحديث

المسألة الأولى : فضل هذا الحديث :

أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث ، وكثرة فوائده ، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام .

قال جماعة : هو ثلث الإسلام ، وأن الإسلام يدور عليه ، وعلى حديث : " الأعمال بالنية " ، وحديث : " من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه "[1] .

وقال أبو داود السختياني : أصول السنن في كل فن أربعة أحاديث :حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ «**إنما الأعمال بالنيّة**»[2] وحديث: "**الحلال بيّن والحرام بيّن**"[3]، وحديث " **من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه** "[4] ، وحديث : « **ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد ما في أيدي الناس يحبك الناس** »[5] . . وفيه البيتان المشهوران وهما :

عُمْدَةُ الدِّين عِنْدنا كَلِمات ... مُسْنَدات مِنْ قَوْل خَيْر البَرِيَّهْ

اتْرُكْ المُشْبِهَات وَازْهَدْ وَدَعْ مَا ... لَيْسَ يَعْنِيكَ وَاعْمَلَنْ بِنِيَّهْ[5]

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٢٠٨

٢ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ١ / ٣٧ ح (١) // وفي كتاب الإيمان باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ، ولكل امرئ ما نوى ١ / ٥٦ ح(٥٤)// وفي كتاب العتق باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق و نحوه ، ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى ٢ / ١٢٧ ح(٢٥٢٩) // وفي كتاب مناقب الأنصار باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٢ / ٤٨٨ ح(٣٨٩٨) // وفي كتاب النكاح باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوي ٣ / ٣٤١ ، ٣٤٢ ح(٥٠٧٠) // وفي كتاب الحيل باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها ٤ / ٣٠٧ ح(٦٩٥٣) // وفي كتاب الأيمان والنذور باب النية في الأيمان ٤ / ٢٣٨ ح(٦٦٨٩) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة باب قوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيّة " وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ١٣ / ٤٧ ، ٤٨ ح(١٩٠٧) { ١٥٥} واللفظ له

٣ـ الحديث من حديث أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ : أخرجه الترمذي في السنن كتاب الزهد باب (١١) ٤ / ١٤٢ ، ١٤٣ ح(٢٣٢٤) وقال :هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه . وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الفتن باب كف اللسان في الفتنة ٢ / ١٣١٥ ، ١٣١٦ ح (٣٩٧٦) .

٤ـ الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الزهد باب الزهد في الدنيا ٢ / ١٣٧٣ ، ١٣٧٤ ح(٤١٠٢) عن سهل بن سعد الساعدي ـ رضى الله عنه ـ. قال في الزوائد : في إسناده خالد بن عمرو ، وهو ضعيف متفق على ضعفه واتهم بالوضع ، وأورد له العقيلي هذا الحديث ، وقال : ليس له أصل من حديث الثوري ، لكن قال النووي عقب هذا الحديث : رواه ابن ماجه ، وغيره بأسانيد حسنة.

٥ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٢٠٨ ، فتح الباري ١ / ١٥٧ ، جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص٧ .

قال العلاء : وسبب عظم موقع هذا الحديث : أنه ﷺ نبه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها ، وأنه ينبغي ترك المشتبهات ، فإنه سبب لحماية دينه وعرضه ، وحذرا من مُواقعة الشبهات ، وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ، ثم بين أهم الأمور ، وهو مراعاة القلب فقال ﷺ : (**ألا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً**... إلى آخره) فبين ﷺ أن بصلاح القلب يصلح باقي الجسد ، وبفساده يفسد باقيه[1] .

وأشار ابن العربي إلى أنه يمكن أن ينتزع منه وحده جميع الأحكام ، قال القرطبي : لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره ، وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب ، فمن هنا يمكن أن ترد جميع الأحكام إليه[2] .

المسألة الثانية : أنواع الأحكام :

الأحكام ثلاثة أنواع :

١ـ حلال بين واضح لا يخفى حله : كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن ولبن مأكول اللحم وبيضه وغير ذلك من المطعومات ، وكذلك الكلام والنظر والمشي وغير ذلك من التصرفات ، فيها حلال بين واضح لا شك في حله .

٢ـ الحرام البين : كالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح ، وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك .

٣ـ مشتبهات ليست بواضحة الحل ولا الحرمة ، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ، ولا يعلمون حكمها ، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك[3] .

قال الخطابي : كل شيء يسبه الحلال من وجه والحرام من وجه هو شبهة والحلال اليقين ما علم ملكه يقينا لنفسه والحرام البين ما علم ملكه لغيره يقينا والشبهة ما لا يدري أهو له أو لغيره فالورع اجتنابه ثم الورع على أقسام واجب كالذي قلناه ومستحب كاجتناب معاملة من أكثر ماله حرام ومكروه كالاجتناب عن قبول رخص الله والهدايا ، ومن جملته أن يدخل الرجل الخراساني مثلا بغداد ويمتنع من التزوج بها مع الحاجة إليه يزعم أن أباه كان ببغداد فربما تزوج بها وولد له بنت فتكون هذه المنكوحة أختا له[4] .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٢٠٨.

٢ـ فتح الباري ١ / ١٥٧ .

٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٢٠٨

٤ـ عمدة القاري ١١ / ٢٣٦

المسألة الثالثة : حكم الشيء إذا تردد بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا إجماع

إذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ، ولم يكن فيه نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد ، فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي فإذا ألحقه به صار حلالا ، وقد يكون غير خال عن الاحتمال البين ، فيكون الورع تركه ، ويكون داخلا في قوله ﷺ : "**فمَنِ اتقى الشُبُهَاتِ استبرأ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ**"[1] .

المسألة الرابعة : تعريف الشبهة ، تفسير العلماء للشبهات ، حكمها :

الشبهة : هو ما لم يتيقن كونه حراما أو حلالا[2] .

تفسير العلماء للشبهات :

حاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء :

١ـ تعارض الأدلة .

٢ـ اختلاف العلماء وهي منتزعة من الأولى .

٣ـ أن المراد بها مسمى المكروه ؛ لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك .

٤ـ أن المراد بها المباح ، ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه ، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى ، بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته ، راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج .

ونقل ابن المنير في مناقب شيخه القَبَّارِيّ عنه أنه كان يقول : المكروه عَقَبَة بين العبد والحرام ، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام ، والمباح عَقَبَة بينه وبين المكروه ، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه . وهو مَرْعَى حَسَن.

ويؤيده رواية ابن حبان "**اِجْعَلوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الحَرَامِ سُتْرَة مِنَ الحَلَال ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اِسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينه ، وَمَنْ أَرْتَعَ فِيهِ كَانَ كَالمُرْتِع إِلَى جَنْب الحِمَى يُوشِك أَنْ يَقَع فِيهِ**"[3] .

والمعنى : أن الحلال حيث يخشى أن يئول فعله مطلقا إلى مكروه أو محرم ينبغي اجتنابه ، كالإكثار مثلا من الطيبات ، فإنه يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يستحق أو يفضي إلى بطر النفس ، وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية ، وهذا معلوم بالعادة مشاهد بالعيان .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٢٠٨ ، ٢٠٩.

٢ـ التعريفات ص١٢٧.

٣ـ الحديث : أخرجه ابن حبان في الصحيح (كما في الإحسان) كتاب الحظر والإباحة ذكر الأمر بمجانبة الشبهات ١٢ / ٣٨٠ ح(٥٥٦٩) بإسناد حسن.

قال ابن حجر : **والذي يظهر لي رجحان الوجه الأول** ، ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مرادا ، و يختلف ذلك باختلاف الناس : فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح أو المكروه كما تقرر قبل ، ودونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال . ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي في الجملة ، أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم إذا كان من جنسه . أو يكون ذلك لشبهة فيه وهو أن من تعاطى ما نهي عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه . ووقع عند البخاري في البيوع من رواية أبي فروة عن الشعبي في هذا الحديث " **فمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اِسْتَبَانَ لَهُ أَتْرَك ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اِسْتَبَانَ** " وهذا يرجح الوجه الأول كما أشرت إليه[1] .

حكم الشبهات :

قال القاضي عياض : اختلف في حكم المشتبهات :

١ـ فقيل : مواقعتها حرام .

٢ـ وقيل : حلال لكن يتورع عنه لاشتباهه .

٣ـ وقيل : لا يقال فيها : " لا حلال ولا حرام " ؛ لقوله : " **إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ** " فلا يحكم لها بشيء من الحكمين .

قال : وقد أكثر العلماء من الكلام على تفسير المشتبهات[2] .

٤ـ **قال النووي** : الأصح : أنه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا إباحة ولا غيرها ، لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع[3] .

قال السيوطي : ونحن نبينها على أمثل طريقة فاعلم أن الاشتباه هو الالتباس وإنما يطلق في مقتضى هذه التسمية هاهنا على أمر أشبه أصلا ما وهو مع هذا يشبه أصلا آخر يناقض الأصل الأول فكأنه كثر اشتباهه فقيل : اشتبه بمعنى اختلط حتى كأنه شيء واحد من شيئين مختلفين إذا عرفت ذلك فقد يكون أصول الشرع المختلفة تتجاذب فرعا واحدا تجاذبا متساويا في حق بعض العلماء ، ولا يمكنه تصوير ترجيح ورده لبعض الأصول يوجب تحريمه

١ـ فتح الباري ١ / ١٥٥ .

٢ـ زهر الربي على المجتبى ٧ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٢٠٨ ، ٢٠٩.

ورده لبعضها يوجب حله فلا شك أن الأحوط هاهنا تجنب هذا ومن تجنبه وصف بالورع والتحفظ في الدين[1].

وأعلى درجات الورع :

ترك الحلال مخافة الحرام ، والقصص الواردة في ذلك كثيرة منها ما يلي :

١ـ ترك النبي ﷺ تمرة مخافة كونها من الصدقة .

٢ـ ترك إبراهيم بن أدهم أجرته ؛ لشكه في وفاء عمله ، وطوى من جوع شديد .

٣ـ مكث الإمام النووي مدة إقامته بالشام لا يأكل من ثمارها لما قيل : إن في بساتينها بستانا ليتيم .

٤ـ مكثت السيدة بديعة الأيجية بمكة أكثر من ثلاثين سنة لا تأكل مما يجلب من بُجَيلة من ثمار ولحوم وغيرهما لما قيل : إنهم لا يورّثون البنات .

٥ـ امتنع أبوها نور الدين من تناول ثمر المدينة لما ذُكِرَ له أنهم لا يُزَكُّون .

٦ـ قالت أخت بشر الحافي للإمام أحمد بن حنبل : إنا نغزل على سطوحنا فيمرُّ بنا مشاعل الظاهرية ، ويقع الشعاع علينا أيجوز لنا الغزل في شعاعها ؟ فقال : مَنْ أنتِ عفاكِ الله ؟ فقالت : أخت بشر الحافي ، فبكى أحمد ـ رحمه الله ـ ، وقال : من بيتكم يخرج الورع الصادق ، لا تغزلي في شعاعها[2] .

المسألة الخامسة : موضع القلب في جسد الإنسان :

احتج بهذا الحديث على أن العقل في القلب لا في الرأس وفيه خلاف مشهور :

١ـ مذهب الشافعية ، وجماهير المتكلمين أنه في القلب ، وهذا هو رأي الفلاسفة

٢ـ وقال أبو حنيفة : هو في الدماغ. وقد يقال : في الرأس .وهذا هو رأي الأطباء[3] .

أدلة الرأي الأول :

أ ـ قال تعالى : (**أفلمْ يَسِيرُوا فِي الأرْضِ فتكُونَ لهُمْ قلوبٌ يَعقِلونَ بِهَا**) {الحج : ٤٦} .

ب ـ وقال تعالى : (**إنَّ فِي ذلِكَ لذِكرَى لِمَنْ كَانَ لهُ قلبٌ**) { ق : ٣٧} .

قال المفسرون : أي : عقل . وعبر عنه بالقلب ؛ لأنه محل استقراره[4] .

ج ـ حديث النعمان بن بشير ـ رضي الله عنهما ـ الذي معنا ؛ فإنه ﷺ جعل صلاح

١ـ زهر الربي على المجتبى ٧ / ٢٥٨ .

٢ـ فتح المبدي ١ / ١٤٤ .

٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٢٠٨ ، ٢٠٩.

٤ـ فتح الباري ١ / ١٥٦ .

الجسد وفساده تابعا للقلب ، مع أن الدماغ من جملة الجسد ، فيكون صلاحه وفساده تابعا للقلب ، فعلم أنه ليس محلا للعقل[1] .

أدلة الرأي الثاني :

قال النووي : واحتج القائلون بأنه في الدماغ بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل ، ويكون من فساد الدماغ الصرع في زعمهم .

الرد على أصحاب الرأي الثاني :

قال النووي : لا حجة لهم في ذلك ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ مع أن العقل ليس فيه ، ولا امتناع من ذلك .

قال المازري : لا سيما على أصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب ، وهم يجعلون بين الرأس والمعدة والدماغ اشتراكا[2] .

ويقول الدكتور موسى شاهين لاشين : والحق أن هذا الخلاف لا يستقيم بعد ثبوت الحقائق العلمية التشريحية بأن القوة المدركة العاقلة في الرأس ، لا في القلب ، أما الآيات والأحاديث التي أسندت التفكير للقلب فمن السهل توجيهها ؛ إذ الأمور قد تنسب للسبب البعيد على الحقيقة ،وللسبب القريب المباشر على الحقيقة أيضا ، فتقول : قطع الجزار اللحم ، وتقول : قطع السكين اللحم ، ولا شك أن القلب مصدر الحياة لجميع أعضاء الجسم ، ومنها الدماغ[3] .

المسألة السادسة : ما يستفاد من الحديث :

١ـ صحة تحمل الصبي المميز؛ لأن النبي ﷺ مات وللنعمان ثمان سنين[4] .

٢ـ جواز الجرح والتعديل .

٣ـ منع إطلاق الحلال والحرام على ما لا نص فيه ؛ لأنه من جملة ما لم يستبن ، لكن قوله ﷺ : "**لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**" يشعر بأن منهم من يعلمها[5] .

٤ـ استدل به ابن المنير على جواز بقاء المجمل بعد النبي ﷺ .

قال ابن حجر : وفي الاستدلال بذلك نظر ، إلا إن أراد به أنه مجمل في حق بعض دون بعض ، أو أراد الرد على منكري القياس فيحتمل ما قال .

٥ـ من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه ، وفي هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين ، ومراعاة المروءة[6] .

١، ٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٢٠٩.

٣ـ فتح المنعم ٦ / ٣٣٤ .

٤ـ فتح الباري ١ / ١٥٤ .

٥ـ المصدر السابق ٤ / ٣٤١

٦ـ المصدر نفسه ١ / ١٥٥ .

٦ـ تأكيد على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد .
٧ـ تعظيم قدر القلب ، والحث على صلاحه، والإشارة إلى أن لطيب الكسب أثرا فيه [١] .
٨ـ الورَع مِن مُكَمِّلات الإيمان [٢] .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٢٠٩ .
٢ـ فتح الباري ١ / ١٥٤ .

مَا يَحْرُم بَيْعه

قال الإمام مسلم بن الحجاج ـ رحمه الله تعالى ـ في الصحيح :

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ : " **إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ** " فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ : " **لَا ، هُوَ حَرَامٌ** " ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : " **قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ** " .

تخريج الحديث :

١ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام ٢ / ٤٤ ، ٤٥ ح(٢٢٣٦) // وفي كتاب المغازي باب مقام النبي بمكة زمن الفتح ٣ / ٨٨ ح(٤٢٩٦) // وفي كتاب التفسير ،سورة الأنعام ، باب قوله : (**وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا**) ٣ / ١٨٣ ح(٤٦٣٣).

٢ـ وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ١١ / ١٩٢ ح(١٥٨١) {٧١} ، واللفظ له

٣ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الإجارة باب في ثمن الخمر والميتة ٢ / ٤٨٦ ، ٤٨٧ ح(٣٤٨٦ ، ٣٤٨٧)

٤ ـ وأخرجه التِّرْمِذِيّ في السنن كتاب البيوع باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام ٣ / ٤٨ ح(١٣٠١) قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ـ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٥ـ وأخرجه النَّسائي في المجتبى كتاب الفرع والعتيرة باب النَّهْيِ عَنْ الِانْتِفَاعِ بِشُحُومِ الْمَيْتَةِ ١٨٧/٧ ، ١٨٧ ح (٤٢٦٢) // وفي كتاب البيوع باب بيع الخنزير ٧ / ٣٠٩ ح (٤٦٧٨) .

٦ـ وأخرجه ابن ماجة كتاب التجارات باب ما لا يحل بيعه ٢ / ٧٣٢ح(٢١٦٧)

٧ـ وأخرجه أحمد في المسند ٣٢٤/٣ ، ٣٢٦ ح (١٤٥٢٦، ١٤٥٤٩)

راوي الحديث :

جابر بن عبد الله ـ رضيَ الله عنهما ـ : سبقت ترجمته في حديث صلاة الاستخارة .

اللغويات والمعاني :

عام الفتح : كان الفتح في رمضان سنة ثمان من الهجرة .

وهذا بيان لتاريخ ذلك وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة

و يحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده يسمعه من لم يكن سمعه

وهو بمكة : جملة حالية . أي حال كونه بمكة .

إنّ الله ورَسُولهُ حَرَّم : وقع في رواية الصحيحين هكذا بإفراد الضمير وفي بعض الطرق إن الله حرم وفي رواية في غيرهما إن الله ورسوله حرما .

والمشهور في الرواية الأولى ووجهه أنه لما كان أمر الله هو أمر رسوله وكان النبي ﷺ لا يأمر إلا بما أمر الله به كان كأن الأمر واحد (١) .

قال القرطبي : كان أصله حرما لكن تأدب النبي ﷺ فلم يجمع بينه وبين اسم الله تعالى في ضمير الاثنين ؛ لأن هذا من نوع ما رده على الخطيب

فعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ ، قُلْ : وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ " (٢) .

قال : وصار هذا مثل قوله تعالى : ﴿ **أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ** ﴾ { التوبة : ٣ } فيمن قرأ بنصب رسوله غير أن الحديث فيه تقديم وتأخير ؛لأنه كان حقه أن يقدم حرم على رسوله كما جاء في الآية (٣) .

قال ابن حجر : والتحقيق جواز الأفراد في مثل هذا ووجهه الإشارة إلى أن أمر النبي ﷺ ناشيء عن أمر الله وهو نحو قوله : ﴿**وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ**﴾ { التوبة : ٦٢ }

والمختار في هذا أن الجملة الأولى حذفت لدلالة الثانية عليها والتقدير عند

١ـ عمدة القاري ١٢ / ٧٧ .

٢ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة ٦ / ٤٦٨ ، ٤٦٩ ح(٨٧٠) {٤٨} .

٣ـ عمدة القاري ١٢ / ٧٧ .

سيبويه والله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه
وهو كقول الشاعر

نحن بما عندنا وأنت بما عنـــــ ـــــدك راض والرأي مختلف

وقيل : (أحق أن يرضوه) خبر عن الاسمين ؛ لأن الرسول ﷺ تابع لأمر الله [1] .

بَيْعَ الخَمْرِ : اللغة الفصحى تأنيث الخمر ، وأثبت أبو حاتم السجستاني وابن قتيبة وغيرهما جواز التذكير ، ويقال لها الخمرة أثبته فيها جماعة من أهل اللغة منهم الجوهري .وقال ابن مالك : الخمرة هي الخمر في اللغة [2] .

وأصل الخمر : ستر الشيء ويقال لما يستر به : خمار لكن الخمار صار في التعارف اسما لما تغطي به المرأة رأسها وجمعه خمر قال تعالى : (**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**) { النور: ٣١ } .

واختمرت المرأة وتخمرت وخمرت الإناء : غطيته

وأخمرت العجين : جعلت فيه الخمير ، والخميرة سميت لكونها مخمورة من قبل .

ودخل في خمار الناس أي : في جماعتهم الساترة لهم .

والخمر سميت لكونها خامرة لمقر العقل وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر .

وعند بعضهم اسم للمتخذ من العنب والتمر .

ومنهم من جعلها اسما لغير المطبوخ ثم كمية الطبخ التي تسقط عنه اسم الخمر مختلف فيها .

والخمار : الداء العارض من الخمر وجعل بناؤه بناء الأدواء كالزكام والسعال

وخمرة الطيب : ريحه وخامره وخمرة : خالطه ولزمه [3] .

والمَيْتَة : بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية

والميتة بالكسر الهيئة

قال ابن حجر : وليست مرادا هنا [4] .

والخِنْزِير : بكسر الخاء، جمعه خنازير، حيوان نجس العين، قبيح الشكل، قذر، وعذاؤه القاذورات [5] .

والأصْنَام : جمع صنم قال الجوهري : هو الوثن ، وقال غيره : الوثن ماله جثة والصنم : ما كان مصورا

١ـ فتح الباري ٤ / ٤٩٦ .
٢ـ المصدر السابق ١٠ / ٣٤ ، ٣٥ .
٣ـ المفردات ص٤٣٦ بتصرف .
٤ـ فتح الباري ٤ / ٤٩٥ .
٥ـ معجم لغة الفقهاء ص٢٠١

فبينهما عموم وخصوص وجهي فإن كان مصورا فهو وثن وصنم [1] .

فقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ :لم يعرف القائل ، وفي رواية للبخاري : فقال رجل .

أرأيتَ شُحُوم المَيْتة ؟ أي أخبرني عن شحوم الميتة ، هل يحل بيعها لما فيها من منافع للناس ؟ قاضية لصحة البيع .

قال الأزهري : الشَّحَمُ البَطرُ ، وقال ابن سيده : الشَّحْمُ : جوهر السِّمَنِ ، والجمع شُحُوم ، والقطعة منه شَحْمة ، وشَحَمُ الإنسانِ وغيرُهُ [2] .

قال ابن الأثير : والشحْمُ المحرّمُ علي اليهود هو شَحْمُ الكُلَى والكَرِش والأمعاء وأمّا شَحْمُ الظّهور والأليَة فلا [3] .

فإنهُ يُطلَى بهَا السُفُنُ : طلى الشيءَ بالهناء وغَيرِهِ طلْيا لطخه والطِّلاءُ الهناءُ والطِّلاءُ القَطِرانُ وكلُّ ما طليت به وطليْته بالدُّهْنِ وغيرِه طلْيا [4] .

وَيُدْهَنُ بهَا الجُلُودُ : الجِلْد غشاءُ جسد الحيوان

وَيَستَصبِحُ بهَا النَّاسُ : أي يُشْعِلون بها سُرُجَهم [5] .

فقَالَ : "لا ، هُوَ حَرَامٌ" قال الشافعي وبعض العلماء : إن الضمير يرجع إلي البيع ومنهم من حمل قوله وهو حرام على الانتفاع فقال : يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة أصلا عندهم إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ

قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ : أي قتلهم الله . وقيل: لعنهم ، وقيل : عاداهم .

وقد تكررت في الحديث ولا تخرج عن أحد هذه المعاني .

وقد تَرِدُ بمعنى التعَجُّب من الشيء كقولهم : تَرِبَتْ يَداه وقد تَرِدُ ولا يُراد بها وقوع الأمر

وسبيل [فاعَل] هذا أن يكون من اثنين في الغالِب ، وقد يَرِدُ من الواحد كسافرْتُ وطارَقْتُ النَّعْل [6] .

إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أجْمَلُوهُ : جَمَلْتُ الشَّحْم وأجْمَلْته : إذا أذَبْته واسْتَخْرَجْت دُهْنه . وجَمَلْتُ أفصح من أجْمَلْت [7] .

ثمَّ بَاعُوهُ فأكَلُوا ثَمَنَهُ " سياق الجملة مشعر بقوة ما أوله بعض العلماء من المراد بقوله : "هُوَ حَرَامٌ" البيع لا الانتفاع [8] .

١ـ فتح الباري ٤ / ٤٩٥ ، نيل الأوطار ٥ / ١٤٢.
٢ـ لسان العرب ٧ / ٤٧ .
٣ـ النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٠٣ .
٤ـ لسان العرب ٨ / ١٩٤ .
٥ـ النهاية في غريب الحديث ٣/ ٧ .
٦ـ المصدر السابق ٤ / ١١ ،١٢ .
٧ـ المصدر نفسه ١ / ٢٨٧ .
٨ـ فتح الباري ٤ / ٤٩٦ .

فقه الحديث

المسألة الأولى : تحريم الخمر والميتة والخنزير :

في الحديث دليل على تحريم الخمر والميتة والخنزير

والعلة في تحريم بيعهم : النجاسة ، فمن جعل العلة النجاسة عدى الحكم على تحريم بيع كل نجس .

وقال جماعة : يجوز بيع الأزبال النجسة

وقيل : يجوز ذلك للمشتري دون البائع لاحتياج المشتري دونه وهي علة عليلة ، وهذا كله عند من جعل العلة النجاسة .

والأظهر أنه لا ينهض دليل على التعليل بذلك بل العلة التحريم ولذا قال ﷺ لما حرمت عليهم الشحوم ، فجعل العلة نفس التحريم (١).

والله عز وجل حرم الخمر ؛ لأنها تغطية للعقل ، والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاه أو غيره ، لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه (٢) .

المسألة الثانية : المستثنى بيعه من الميتة :

يستثنى من تحريم بيع الميتة ميتتان هما السمك والجراد ، فيجوز أكلهما وبيعهما ، وقد أجمع العلماء على ذلك .

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " **أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ** " (٣) .

المسألة الثالثة: حكم شعر الميتة وصوفها ووبرها :

لا يدخل في تحريم الميتة شعرها وصوفها ووبرها ؛ لأنها لا تحلها الحياة ولا يصدق عليها اسم الميتة . فهو طاهر فيجوز بيعها وهو قول أكثر المالكية والحنفية ، وزاد بعضهم العظم والسن والقرن والظلف

وقال الحسن والليث والأوزاعي: إن الشعور متنجسة وتطهر بالغسل .

وكأنها متنجسة عندهم بما يتعلق بها من رطوبات الميتة لا نجسة العين ، ونحوه قول ابن القاسم في عظم الفيل إنه يطهر إذا سلق بالماء .

وجواز بيعها مذهب الجمهور ،

وقيل : إلا الثلاثة التي هي نجسة الذات (٤) .

١ـ سبل السلام ٣ / ٦ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ١٩٣ . ٢ـ فتح الباري ١٠ / ٤٩ .

٣ـ الحديث : أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الصيد باب صيد الحيتان والجراد ٢/ ١٠٧٣ ح(٣٢١٨)قال في الزوائد : في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف // وفي كتاب الأطعمة باب الكبد والطحال ٢ / ١١٠١ ، ١١٠٢ح(٣٣١٤) ، واللفظ المذكور من هذا الموضع ، وأخرجه أحمد في المسند ٢/٩٧ ح (٥٧٢٣)

٤ـ فتح الباري ٤ / ٤٩٧ ، سبل السلام ٣ / ٦ ، ٧.

المسألة الرابعة : علة تحريم بيع الأصنام ، وحكم بيعها إذا كسرت :

علة تحريم بيع الأصنام :

لا يجوز بيع الأصنام ، ولا ما كان في معناها كالتماثيل ، وما يسمى بفن النحت ؛ لأنه لا منفعة فيها ، وما منفعة فيه لا يجوز بيعه ، وقد حرم الله عز وجل ورسوله المعصوم ﷺ بيع الأصنام .

والعلة في الأصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة

فإن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع برُضاضها ففي صحة بيعها خلاف مشهور للشافعية

منهم من منعه لظاهر النهي وإطلاقه

ومنهم من جوزه اعتمادا على الانتفاع

وتأول الحديث على ما لم ينتفع برضاضه ، أو على كراهة التنزيه في الأصنام خاصة[1] .

والظاهر أن النهي عن بيعها للمبالغة في التنفير عنها ، ويلتحق بها في الحكم الصلبان التي تعظمها النصارى ويحرم نحت جميع ذلك وصنعته[2] .

وقد حذرنا المعصوم من عمل التماثيل ، وما يسمى في زماننا بفن النحت ، وعمل الصور المجسمة .

فعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : " **مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا** " فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً ، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ[3] .

قال الكرماني : ظاهره أنه من تكليف ما لا يطاق ، وليس كذلك وإنما

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ١٩٣ ،سبل السلام ٣ / ٧ ، نيل الأوطار ٥ / ١٤٣ .

٢ـ فتح الباري ٤ / ٤٩٧ .

٣ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الإجارة باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك٢ / ٥٨ ح (٢٢٢٥) ، واللفظ المذكور من هذا الموضع // وفي كتاب اللباس باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ٤ /٧١ ح(٥٩٦٣) // وفيي كتاب التعبير باب من كذب في حلمه ٤ / ٣٣٠ ح(٧٠٤٢) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب ١٤/٢٧٦ ، ٢٧٧ح(٢١١٠) {٩٩، ١٠٠} .

القصد طول تعذيبه وإظهار عجزه عما كان تعاطاه ومبالغة في توبيخه وبيان قبح فعله . وقوله : " ليس بنافط " أي لا يمكنه ذلك فيكون معذبا دائما .
وتأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ في الارتداع وظاهره غير مراد ، وهذا في حق العاصي بذلك ، وأما من فعله مستحلا فلا إشكال فيه [1] .
قالت الشافعية وغيرهم من العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم ، وهو من الكبائر ؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث ، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره ، فصنعته حرام بكل حال ؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى ، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها .
وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام . هذا حكم نفس التصوير .
وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان
فإن كان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة و نحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة و نحوها مما يمتهن فليس بحرام .
ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له .
وقال بعض السلف : إنما ينهى عما كان له ظل ، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل .
قال النووي : وهذا مذهب باطل ؛ فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم ، وليس لصورته ظل ، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة .
فعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ ، فَقُلْتُ : أَتُوبُ إِلَى اللهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ ، قَالَ : " مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ ؟" قُلْتُ : لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا ، قَالَ :"**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ،وَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ** " [2] .

١ـ فتح الباري ١٠ / ٣٩٤ .
٢ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب بدء الخلق باب إذا قال أحدهم آمين ٢ / ٣٢٠ ح(٣٢٢٤) //وفي كتاب اللباس باب ما وطئ من التصاوير ، و باب من كره القعود على الصورة ٤ /٦٩ ح(٥٩٥٤ : ٥٩٥٧) ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان ١٤/٢٧١ ، ٢٧٢ح(٢١٠٧) {٨٧ : ٩٠} .

وقال الزهري : النهي في الصورة على العموم ، وكذلك استعمال ما هي فيه ، ودخول البيت الذي هي فيه ، سواء كانت رقما في ثوب ، أو غير رقم ، وسواء كانت في حائط ، أو ثوب ، أو بساط ممتهن ، أو غير ممتهن ، عملا بظاهر الأحاديث

وقال آخرون : يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتهن أم لا ، وسواء علق في حائط أم لا ، وكرهوا ما كان له ظل ، أو كان مصورا في الحيطان وشبهها ، سواء كان رقما أو غيره

وأجمعوا على منع ما كان له ظل ، ووجوب تغييره .

قال القاضي : إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات ، والرخصة في ذلك ، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته . وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث [1] .

المسألة الخامسة : حكم شحوم الميتة :

الصحيح عند الشافعي وأصحابه أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة في طلي السفن والاستصباح بها ، وغير ذلك مما ليس بأكل ولا في بدن الآدمي ، وبهذا قال أيضا عطاء ابن أبي رباح ومحمد بن جرير الطبري .

واستدلوا بقوله ﷺ: " لا ، هُوَ حَرَامٌ " فالضمير يعود إلى البيع ، لا إلى الانتفاع .

، والمعنى : لا تبيعوها فإن بيعها حرام .

فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **" لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا "** [2]

وقال الجمهور : لا يجوز الانتفاع به في شيء أصلا ؛ لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة إلا ما خص ، وهو الجلد المدبوغ .

فعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ : **" هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا ؟ "** قَالُوا : إِنَّهَا مَيِّتَةٌ ، قَالَ : **" إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا "** [3] .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ٢٦٧ ، ٢٦٨ بتصرف ، ويراجع حكم النحت ، والتماثيل في كتاب قرة العيون من سنة المعصوم ﷺ ص١٩٤ : ٢٠٢ ,

٢ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب البيوع باب لا يذاب شحم الميتة ٢ / ٤٢ ح(٢٢٢٣) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام١١ / ١٩٣ ح(١٥٨٢) { ٧٢} ،واللفظ له .

٣ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب البيوع باب جلود الميتة قبل أن تدبغ٢ / ٤١ ح(٢٢٢١)

المسألة السادسة : حكم بيع المتنجّس:

الزيت والسمن و نحوهما من الأدهان التي أصابتها نجاسة فهل يجوز الاستصباح بها و نحوه من الاستعمال في غير الأكل وغير البدن ، أو يجعل من الزيت صابونا أو يطعم العسل المتنجس للنحل ، أو يطعم الميتة لكلابه ، أو يطعم الطعام النجس لدوابه فيه خلاف بين السلف

والصحيح من مذهب الشافعية : جواز جميع ذلك ، ونقله القاضي عياض عن مالك وكثير من الصحابة والشافعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والليث بن سعد ، قال : وروي نحوه عن علي وابن عمر وأبي موسى والقاسم بن محمد وسالم ابن عبد الله بن عمر ، قال : وأجاز أبو حنيفة وأصحابه والليث وغيرهم بيع الزيت النجس إذا بينه .

وقال عبد الملك بن الماجشون وأحمد بن حنبل وأحمد بن صالح : لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك كله في شيء من الأشياء[1] .

قالت الهادوية وابن حنبل : المتنجس إن كان يمكن تطهيره فلا كلام في جواز بيعه ، وإن كان لا يمكن فيحرم بيعه[2] .

المسألة السابعة : حكم ثمن الخمر والميتة والخنزير

وكما حرم الله عز وجل بيع الخمر والميتة والخنزير حرم أيضا ثمنهم.

فعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : " **إنَّ اللهَ حَرَّمَ الخَمْرَ وَثَمَنَهَا وَحَرَّمَ المَيْتَةَ وَثَمَنَهَا وَحَرَّمَ الخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ** "[3] .

وكما أن الله عز وجل حرَّم شرب الخمر حرم بيعها .

فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّبَائِيِّ مِنْ أهْلِ مِصْرَ أنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ العِنَبِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إنَّ رَجُلًا أهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " **هَلْ عَلِمْتَ أنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا ؟** " قَالَ : لا ، فَسَارَّ إنْسَانًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " **بِمَ سَارَرْتَهُ ؟** " فَقَالَ : أمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا ، فَقَالَ : " **إنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا** " قَالَ : فَفَتَحَ المَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا[4]

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١١ /١٩٢، ١٩٣ .

٢ـ سبل السلام ٣ / ٨ .

٣ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الإجارة باب في ثمن الخمر والميتة ٢ / ٤٨٦ ح(٣٤٨٥) بإسناد صحيح .

٤ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر ١١ / ١٩٠ ح(١٥٧٩) {٦٨} .

وقد حرم المعصوم ﷺ تجارة الخمور

فعَنْ عائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنْهَا ـ قالتْ : لمَّا أنْزلتْ الآياتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي الرِّبَا ، قالتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى المَسْجِدِ فحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الخَمْرِ[1] .

أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدم

فعنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ قالَ : سَألتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الخَمْرِ فقَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ صَدِيقٌ مِنْ ثَقِيفٍ أوْ مِنْ دَوْسٍ فلقِيَهُ بِمَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ بِرَاوِيَةِ خَمْرٍ يُهْدِيهَا إلَيْهِ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " **يَا أبَا فُلانٍ أمَا عَلِمْتَ أنَّ اللهَ حَرَّمَهَا** " فأقبَلَ الرَّجُلُ عَلَى غُلامِهِ فقَالَ : اذْهَبْ فبِعْهَا فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " **يَا أبَا فُلانٍ بِمَاذَا أمَرْتَهُ ؟** " قالَ : أمَرْتُهُ أنْ يَبِيعَهَا قالَ : " **إنَّ الذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا** " فأمَرَ بِهَا فأفرِغَتْ فِي البَطْحَاءِ[2] .

وفي ذلك دليل على تحريم بيع العذرات وسائر النجاسات وما لا يحل أكله وذلك .

كره مالك بيع زبل الدواب ورخص فيه ابن القاسم لما فيه من المنفعة والقياس ما قاله مالك وهو مذهب الشافعي وهذا الحديث شاهد بصحة ذلك[3] .

ولا يجوز توريث الخمر

فعَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنْه ـ أنَّ أبَا طَلْحَةَ سَألَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا قالَ : " **أهْرِقْهَا** " قالَ : أفَلا أجْعَلُهَا خَلًّا ؟ قالَ : " **لا** "[4] .

في هذا الحديث دليل على أن الخمر لا تملك ولا تحبس بل تجب إراقتها في الحال ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة[5] .

وعَنْ نَافِعِ بْنِ كَيْسَانَ أنَّ أبَاهُ أخْبَرَهُ أنَّهُ كَانَ يَتَّجِرُ بِالخَمْرِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وأنَّهُ أقبَلَ مِنْ الشَّامِ وَمَعَهُ خَمْرٌ فِي الرِّقَاقِ يُرِيدُ بِهَا التِّجَارَةَ فأتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ

١ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب البيوع باب تحريم التجارة في الخمر ٢ / ٤٢ ح(٢٢٢٦) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر ١١ / ١٩١ ح(١٥٨٠) {٦٩ ، ٧٠} ،واللفظ له .

٢ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر ١١ / ١٩٠ ح(١٥٧٩) {٦٨} ، وأخرجه أحمد في المسند ١ / ٢٣٠ ح(٢٠٤١) واللفظ المذكور من هذا الموضع // ١ / ٢٤٤ ، ٣٢٣ ، ٣٥٨ (٢١٩٠ ، ٢٩٨٠ ، ٣٣٧٣) .

٣ـ الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٢٨٩ .

٤ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الأشربة باب تحريم تخليل الخمر١٣ / ١٣٢ ح(١٩٨٣) {١١} ، أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأشربة باب ما جاء في الخمر تخلل٢ / ٥٣٢ ح(٣٦٧٥) واللفظ له .

٥ـ عون المعبود ١٠ / ٨١ ، نيل الأوطار ٨ / ١٨٨.

فقال : يا رسول الله إني جئتك بشراب جيد فقال رسول الله ﷺ : " **يا كيسان إنها قد حرمت بعدك** " قال : أفأبيعها يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : " **إنها قد حرمت وحرم ثمنها** " فانطلق كيسان إلى الرقاق فأخذ بأرجلها ثم أهرقها [1] .

وعن عبد الرحمن بن غنم ـ رضي الله عنه ـ أن الداري كان يهدي لرسول الله ﷺ كل عام راوية من خمر فلما كان عام حرمت فجاء براوية فلما نظر إليه نبي الله ﷺ ضحك قال : " **هل شعرت أنها قد حرمت بعدك ؟** " قال : يا رسول الله أفلا أبيعها فأنتفع بثمنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : " **لعن الله اليهود انطلقوا إلى ما حرم عليهم من شحوم البقر والغنم فأذابوه فجعلوه ثمنا له فباعوا به ما يأكلون وإن الخمر حرام وثمنها حرام وإن الخمر حرام وثمنها حرام وإن الخمر حرام وثمنها حرام** " [2] .

قال ابن حجر : ويستفاد من حديث كيسان تسمية المبهم في حديث ابن عباس ، ومن حديث تميم تأييد الوقت المذكور فإن إسلام تميم كان بعد الفتح [3] .

المسألة الثامنة : ما يستفاد من الحديث :

١ـ تحريم الخمر والميتة والخنزير .

٢ـ تحريم بيع الشئ النجس .

٣ـ تحريم بيع مالا منفعة فيه .

٤ـ كل حيلة يتوصل بها إلى تحليل محرم فهي باطلة .

٥ـ حرمة ثمن كل ما حرم بيعه [4] .

١ـ الحديث : أخرجه أحمد في المسند ٤ / ٣٣٥ ح(١٨٩٨٠) بإسناد ضعيف .

٢ـ الحديث : أخرجه أحمد في المسند ٤ / ٢٧٧ح(١٨٠٢٤) ، وذكره الهيثمي في المجمع كتاب البيوع باب في الخمر وثمنها ٤ / ١٥٧ ، ١٥٨ ح(٦٤٠٢) وقال : رواه أحمد هكذا عن ابن غنم أن الداري ، وفيه : شهر وحديثه حسن ، وفيه كلام .

٣ـ فتح الباري ٨ / ١٢٨ .

٤ـ سبل السلام ٣ / ٨ ، نيل الأوطار ٥ / ١٤٣ .

ثمنِ الكلبِ ومَهرِ البَغِيِّ وحُلوانِ الكاهِنِ

قال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ـ رحمه الله تعالى ـ في الصحيح :
حدَّثنا يحيَى بْنُ يحيَى قالَ : قرأتُ علَى مالِكٍ عنْ ابْنِ شِهابٍ عنْ أبي بَكْرِ بْنِ عبْدِ الرَّحمَنِ عنْ أبي مسْعُودٍ الأنْصارِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عنْهُ ـ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ نهَى عنْ ثمَنِ الكلْبِ ومَهْرِ البَغِيِّ وحُلْوانِ الكاهِنِ .

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب البيوع باب ثمن الكلب ٢/ ٤٥ ح (٢٢٣٧) // وفي كتاب الإجارة باب كسب البغي والإماء ٢ / ٥٨ ح(٢٢٨٢)// وفي كتاب الطلاق باب مهر البغي والنكاح الفاسد ٣ / ٤١٠ ح(٥٣٤٦)// وفي كتاب الطب باب الكهانة ٤/ ٢٩ ح (٥٧٦١) .

٢ـ وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساقاة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور ١٠ / ١٧٧ ح(١٥٦٧) {٣٩}

٣ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الإجارة باب في حلوان الكاهن ٢ / ٤٧٤ ح(٣٤٢٨) // وباب في أثمان الكلاب وحلوان الكاهن ٢ / ٤٨٦ ح(٣٤٨١)

٤ـ وأخرجه الترمذي في السنن كتاب النكاح باب ما جاء في كراهية مهر البغي ٢ / ٣٧٠ ، ٣٧١ ح (١١٣٦)قال أبو عيسى : حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح// وفي كتاب البيوع باب ما جاء في ثمن الكلب ٣ / ٣٩ح(١٢٨٠) قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح // وفي كتاب الطب باب ما جاء في أجر الكاهن ٤ / ١٨ ، ١٩ ح (٢٠٧٨) قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

٥ـ وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الصيد والذبائح باب النهي عن ثمن الكلب ٢٠٠/٧ ح(٤٢٩٨) // وفي كتاب البيوع باب بيع الكلب ٧ / ٣٣٠ ح(٤٦٧٥)

٦ـ وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب التجارات باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل ٢ / ٧٣٠ ح(٢١٥٩)

٧ـ و أخرجه الدار مي في السنن كتاب البيوع باب في النهي عن ثمن الكلب ٢ / ٣٣٢ ح(٢٥٦٨) .

٨ـ وأخرجه أحمد في المسند ١١٨/٤، ١١٩، ١٢٠ح (١٧١٩٨، ١٧٢٠٢، ١٧٢١٦)

٩ـ وأخرجه مالك في الموطأ كتاب البيوع باب ما جاء في ثمن الكلب ٢/ ٦٥٦ ح(٦٨) .

راوي الحديث : أبو مَسعُودِ الأنصَارِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ :

اسمه ونسبه وكنيته :

عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية بن خِدَارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري أبو مسعود البدري مشهور بكنيته.

يعرف بالبدري، لأنه سكن أو نزل ماء ببدر

قال خليفة: قيل له : بدري ؛ لأنه سكن ماء بدر ، وسكن الكوفة ، وابتنى بها دارا[1] .

شيوخه :

روى عن: النبي ﷺ .

تلامذته :

روى عنه: ابنه بشير بن أبي مسعود ، وربْعِي بن حِراش ،وسعيد بن وهب، وأبو وائل شقيق بن سلمة ، وعامر بن سعد البجلي ، و عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي، و عبد الرحمن بن بشر بن مسعود الأزرق الأنصاري، و عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، و عبد الرحمن بن يزيد النخعي ، وعلقمة بن قيس النخعي ، وأبو الأحوص الجشمي ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو عمرو الشيباني ، وأبو معمر الازدي ، وغيرهم[2] .

مشاهده :

اتفقوا على أنه شهد العقبة واختلفوا في شهوده بدرا

فقال أكثر العلماء : نزلها فنسب إليها ، وجزم البخاري بأنه شهدها

وقال أبو عتبة بن سلام ومسلم في الكنى: شهد بدرا وقال ابن البرقي: لم يذكره ابن إسحاق فيهم وورد في عدة أحاديث أنه شهدها.

وقال الطبراني: أهل الكوفة يقولون شهدها ولم يذكره أهل المدينة فيهم.

وقال ابن سعد عن الواقدي: ليس بين أصحابنا اختلاف في أنه لم يشهدها وقيل: إنه نزل ماء ببدر فنسب إليه وشهد أحدا وما بعدها

ونزل الكوفة وكان من أصحاب علي ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ واستخلف مرة على الكوفة[3] .

١ـ الاستيعاب ٤ / ٣١٨ . ٢ـ تهذيب الكمال ٥ / ١٩٩ . ٣ـ الإصابة ٢ / ٤٩١ .

وقال الحكم يقول: كان أبو مسعود بدريا .
قال شعبة: وسمعت سعد بن إبراهيم يقول : لم يكن أبو مسعود بدريا [1] .

وفاته :

اختلف في وقت وفاته. فقيل : توفي إحدى أو اثنتين وأربعين ، ومنهم من يقول : مات بعد الستين.

قال خليفة : مات قبل سنة أربعين ، وقال المدائني: مات سنة أربعين، وقال ابن قانع : مات سنة تسع وثلاثين .

قال ابن حجر: والصحيح أنه مات بعدها فقد ثبت أنه أدرك إمارة المغيرة على الكوفة وذلك بعد سنة أربعين قطعا .

قيل: مات بالكوفة ، وقيل: مات بالمدينة [2] .

روى له الجماعة [3] .

١ـ الاستيعاب ٤ / ٣١٨ .

٢ـ الإصابة ٢ / ٤٩١ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٩٦ .

٣ـ تهذيب الكمال ٥ / ٢٠٠ .

اللغويات والمعاني :

مَهرِ البَغِيِّ : ما تأخذه الزانية على الزنا ، وسماه مهرا مجازا ؛ لكونه على صورته ، وهو حرام بإجماع المسلمين [١] .

والبغي : بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية وهو فعيل بمعنى فاعلة وجمع البغي بغايا .

والبغاء بكسر أوله الزنا والفجور .

وأصل البغاء الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد [٢] .

حُلوَانِ الكَاهِنِ : هو ما يعطاه على كهانته . يقال منه : حلوته حلوانا إذا أعطيته .

قال الهروي وغيره : أصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلا بلا كلفة ، ولا في مقابلة مشقة . يقال : حلوته إذا أطعمته الحلو ، كما يقال : عسلته إذا أطعمته العسل .

قال أبو عبيد : ويطلق الحلوان أيضا على غير هذا . وهو أن يأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه ، وذلك عيب عند النساء .

قالت امرأة تمدح زوجها : لا يأخذ الحلوان عن بناتنا.

وقال الخطابي : قال ابن الأعرابي : ويقال حلوان الكاهن : الشنع والصهميم [٣]

ويطلق الحلوان أيضا على الرشوة [٤] .

والكاهن هو من يدعى معرفة ما يحدث مستقبلا

والعرَّاف فهو من يدعى معرفة مكان ما سرق ، أو ضل عن صاحبه .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ١٧٨ .

٢ـ فتح الباري ٤ / ٤٩٨ .

٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ١٧٨ .

٤ـ فتح الباري ٤ / ٤٩٨ .

فقه الحديث

المسألة الأولى : *حكم بيع الكلب :*

اختلفت مذاهب العلماء في حكم بيع الكلب على النحو التالي :

**** ذهب أبو هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ والحسن البصري وربيعة والأوزاعي والحكم وحماد والشافعي وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم إلى أنه لا يصح بيع الكلب ، ولا يحل ثمنه ، ولا قيمة على متلفه سواء كان معلما أم لا ، وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا .***

واستدلوا بما يلي :

أ ـ حديث أبي مسعود البدري ـ رَضِيَ اللهُ عنهُ ـ الذي معنا .

ب ـ حديث أبي الزُبَيْرِ قالَ : سَألتُ جابرًا عَنْ ثمنِ الكَلْبِ والسِّنَّوْرِ قالَ : زَجَرَ النَّبيُّ ﷺ عَنْ ذلِكَ [1] .

ج ـ حديث رافع بْنِ خَدِيجٍ قالَ : سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ : " **شَرُّ الكَسْبِ : مَهْرُ البَغِيِّ ، وَثَمَنُ الكَلْبِ ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ** " [2] .

فالنهي عن ثمن الكلب وكونه من شر الكسب وكونه خبيثا يدل على تحريم بيعه .

*****وقال أبو حنيفة : يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة ، وتجب القيمة على متلفها .***

و حكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع كلب الصيد دون غيره .

وعن مالك روايات إحداها : لا يجوز بيعه ، ولكن تجب القيمة على متلفه .

والثانية : يصح بيعه ، وتجب القيمة . والثالثة : لا يصح ، ولا تجب القيمة على متلفه .

واستدلوا بحديث جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ ، والكَلْبِ إلا كَلْبَ صَيْدٍ [3] .

١ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساقاة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور ١٠ / ١٧٩ ح(١٥٦٩) {٤٢} .

٢ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساقاة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور ١٠ / ١٧٧ ح(١٥٦٨) {٤٠} .

٣ـ الحديث : أخرجه النسائي في المجتبى كتاب الصيد باب الرخصة في ثمن كلب الصيد ٧ / ٢٠١ ح(٤٣٠١) بإسناد ضعيف ، واللفظ له ، و أخرجه أحمد في المسند ٣١٧/٣ح (١٤٤٦٤).

والرأي الراجح هو رأي جمهور العلماء ؛ لقوة أدلته .
قال النووي : وأما الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب إلا كلب صيد فكلها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث [1] .

المسألة الثانية : تحريم مَهْرِ البَغِيِّ :
لا يجوز أن يكون مصدر كسب المرأة هو فرجها بأن تجعله كلاً مباحا تسدد منه نفقاتها
فقد نهى المعصوم ﷺ عن ذلك وجعله من شر الكسب .
فعن رافع بن خديج قال : سمعت النبيَّ ﷺ يقول : " **شرُّ الكَسْبِ : مَهْرُ البَغِيِّ ، وثَمَنُ الكَلْبِ ، وكَسْبُ الحَجَّامِ** " [2] .
فمهر البغي هو ما تأخذه الزانية على الزنا ، وسماه مهرا ؛ لكونه على صورته ، وهو حرام بإجماع المسلمين [3] .
قال تعالى : ﴿**وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ {النور:٣٣} .
فعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ :كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ يَقُولُ لِجَارِيَةٍ لَهُ : اذْهَبِي فَابْغِينَا شَيْئًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ﴿ **وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ** ﴾ **لَهُنَّ** ﴿**غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾
وفي رواية : أَنَّ جَارِيَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ يُقَالُ لَهَا : مُسَيْكَةُ ، وَأُخْرَى يُقَالُ لَهَا : أُمَيْمَةُ ، فَكَانَ يُكْرِهُهُمَا عَلَى الزِّنَى ، فَشَكَتَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ **وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِلَى قَوْلِهِ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ [4] .
وقوله تعالى : ﴿ **إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا** ﴾ فخرج على الغالب إذ الإكراه إنما هو لمريدة التحصن ، أما غيرها فهي تسارع إلى البغاء من غير حاجة إلى الإكراه ، والمقصود أن الإكراه على الزنا حرام ، سواء أردن تحصنا أم لا ، وصورة الإكراه مع أنها لا تريد التحصن أن تكون هي مريدة الزنا بإنسان فيكرهها على الزنا بغيره ، وكله حرام [5] .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ١٧٧ ، ١٧٨ . ٢ـ الحديث : سبق تخريجه في الصفحة السابقة.
٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ١٧٨ .
٤ـ الحديث : أخرجه مسلم كتاب التفسير باب في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ** ﴾ ١٨ /٤٤٢ ، ٤٤٣ ح(٣٠٢٩) {٢٦ ، ٢٧}
٥ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٨ / ٤٤٤.

المسألة الثالثة : أجر الكاهن ، والعراف :

الكاهن :من يدعى معرفة ما يحدث مستقبلا ، أما العرَّاف فهو من يدعى معرفة مكان ما سرق ، أو ضل عن صاحبه .

وهاتان الوظيفتان لا يحل منهما التكسب .

قال البغوي من الشافعية ، والقاضي عياض : أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن ؛ لأنه عوض عن محرم ، ولأنه أكل المال بالباطل .

قال الخطابي : وحلوان العراف أيضا حرام .

الفرق بين الكاهن والعراف :

أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ، ويدعي معرفة الأسرار ***والعراف :*** هو الذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الأمور .

والكاهن هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ، ويخبر الناس عن الكوائن .

وكان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيرا من الأمور ؛ فمنهم من يزعم أن له رفقاء من الجن وتابعة تلقي إليه الأخبار ، ومنهم من كان يدعي أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه ، وكان منهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة ، وتتهم المرأة بالريبة فيعرف من صاحبها ونحو ذلك من الأمور ، ومنهم من كان يسمي المنجم كاهنا قال الخطابي : وحديث النهي عن إتيان الكهان يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم ، وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم ، ومنهم من كان يدعو الطبيب كاهنا ، وربما سموه عرافا ؛ فهذا غير داخل في النهي .

قال الإمام أبو الحسن الماوردي : ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ، ويؤدب عليه الآخذ والمعطي[1] .

ولشناعة تلك الوظيفة جعل المعصوم ﷺ الذهاب إلى الكاهن والعراف وتصديقهما مؤد بصاحبه إلى الكفر

فعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ ، وَالحَسَنِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **" مَنْ أتَى كَاهِنًا ، أوْ عَرَّافًا ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ "**[2] .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ١٧٨ ، ١٧٩ بتصرف .

٢ـ الحديث :أخرجه أحمد في المسند ٤٢٩/٢ ح (٩٥٣٢) بإسناد حسن .

قوله : " فصدَّقهُ " أن الغرض إن سأله معتقدا صدقه فلو فعله استهزاء معتقدا كذبه فلا يلحقه الوعيد ، ومصدق الكاهن إن اعتقد أنه يعلم الغيب كفر ، وإن اعتقد أن الجن تلقي إليه ما سمعته من الملائكة وأنه بإلهام فصدقه من هذه الجهة لا يكفر [1] .

المسألة الرابعة : ما يستفاد من الحديث :

١ـ لا يصح بيع الكلب ، ولا يحل ثمنه ، ولا قيمة على متلفه

٢ـ الأمة إذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها ، وفي وجه للشافعية يجب للسيد [2]

٣ـ هناك مهن لا يحل للمسلم أن تكون مصدر كسبه ، وقوام حياته ، فقد أعلنت السنة النبوية عن تلك الوظائف التي لا يحل للمسلم التقدم إليها ولا ممارستها ومن هذه الوظائف : الكهانة والبغاء [3] .

ولمعرفة بقية الوظائف المنهى عن التكسب منها يراجع كتاب (قرة العيون من سنة المعصوم ﷺ) .

١ـ فيض القدير ٦ / ٢٢ بتصرف .

٢ـ فتح الباري ٤ / ٤٩٨ .

٣ـ قرة العيون من سنة المعصوم ﷺ ص١٨٦ .

بيع المُحَاقلة والمُخَاضرة والمُلامسة والمُنابذة والمُزابنة

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ في الصحيح :

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ حدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاضَرَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُزَابَنَةِ .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في الصحيح كتاب البيوع باب بيع المخاضرة ٢ / ٣٧ ح(٢٢٠٧) .

راوي الحديث :

أنس بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ : سبقت ترجمته في حديث الجمع بين الصلاتين في السفر .

فقه الحديث

المسألة الأولى : المحاقلة :

اختلفت أقوال العلماء في حقيقة المحاقلة على النحو التالي :

١ـ فسرها جابر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ بأنها بيع الرجل من الرجل الزرع بمائة فرَقٍ من الحنطة [١] .

٢ـ قال أبو عبيد : هو بيع الطعام في سنبله بالبر مأخوذ من الحقل .

٣ـ وقال الليث : الحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه ، والمنهي عنه بيع الزرع قبل إدراكه .

٤ـ وقيل : بيع الثمرة قبل بدو صلاحها .

٥ـ وقيل : بيع ما في رءوس النخل بالتمر .

٦ـ وقال مالك : كراء الأرض بالحنطة أو بكيل طعام أو إدام .

والمشهور عند المالكية أن المحاقلة كراء الأرض ببعض ما تنبت [٢] .

قال الصنعاني تعقيبا على المشهور عند المالكية : هذه هي المخابرة ويبعد هذا التفسير عطفها عليها في هذه الرواية وبأن الصحابي أعرف بتفسير ما روى [٣] .

---

١ ـ الحديث : أخرجه الشافعي في المسند كتاب البيوع ٢ / ١١٤ ح(٦٥٧)

٢ـ فتح الباري ٤ / ٤٧٢ .

٣ـ سبل السلام ٣ / ٣٠ .

المسألة الثانية : المحاضرة :

وهي بيع الثمار والحبوب قبل أن يظهر صلاحها ، وقد نهى عن ذلك المعصوم ﷺ.

فعَنْ أنسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنهُ ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمرِ التمْرِ حَتى يَزْهُوَ فقُلْنا لِأنسٍ : مَا زَهْوُهَا ؟ قالَ : تحْمَرُّ وتَصْفَرُّ أرأيْتَ إنْ مَنَعَ اللهُ الثمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أخِيكَ ؟ [1] .

وقد اختلفت أقوال العلماء فيما يصح بيعه من الثمار والزرع على النحو التالي :

* فقال طائفة : إذا كان قد بلغ حدا ينتفع به ولو لم يكن قد أخذ الثمر ألوانه واشتد الحب صح البيع بشرط القطع ، وأما إذا شرط البقاء فلا يصح اتفاقا لأنه شغل لملك البائع أو لأنه صفقتان في صفقة وهو إعارة أو إجارة وبيع ،

وأما إذا بلغ حد الصلاح فاشتد الحب وأخذ الثمر ألوانه فبيعه صحيح وفاقا إلا أن يشترط المشتري بقاءه

فقيل : لا يصح البيع ، وقيل : يصح ، وقيل : إن كانت المدة معلومة صح وإن كانت غير معلومة لم يصح .

فلو كان قد صلح بعض منه دون بعض فبيعه غير صحيح .

**وقال الحنفية :يصح البيع مطلقا ويثبت الخيار إذا اختلف .

*** وقال مالك : يجوز إذا بدا صلاحه وللمشتري ما يتجدد منه بعد ذلك حتى ينقطع ، ويغتفر الغرر في ذلك للحاجة .

وشبهه بجواز كراء خدمة العبد مع أنها تتجدد وتختلف ، وبكراء المرضعة مع أن لبنها يتجدد ولا يدرى كم يشرب منه الطفل .

**** وقالت الشافعية: يصح بعد بدو الصلاح مطلقا ، وقبله يصح بشرط القطع .

ولا يصح بيع الحب في سنبله كالجوز واللوز [2] .

المسألة الثالثة : الملامسة :

للشافعية ثلاثة أوجه في تأويل الملامسة .

أحدها : تأويل الشافعي وهو أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام

١ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب البيوع باب بيع المخاضرة ٢ / ٣٧ ح(٢٢٠٨) .

٢ـ فتح الباري ٤ / ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، سبل السلام ٣ / ٣١.

فيقول صاحبه : بعتكه هو بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته .
والثاني : أن يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول : إذا لمسه فهو مبيع لك .
والثالث : أن يبيعه شيئا على أنه متى يمسه انقطع خيار المجلس وغيره .
وهذا البيع باطل على التأويلات كلها [1] .

المسألة الرابعة : المنابذة :

المنابذة :

للشافعية ثلاثة أوجه في تأويل المنابذة
أحدها : أن يجعلا نفس النبذ بيعا وهو تأويل الشافعي.
والثاني : أن يقول : بعتك فإذا نبذته إليك انقطع الخيار ولزم البيع .
والثالث : المراد نبذ الحصاة ـ وهو أن يقول البائع للمشتري: أبيعك من السلع ما تقع عليه الحصاة بمبلغ كذا ـ ، وهذا البيع باطل للغرر [2] .
فعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ المُلامَسَةِ ، والمُنَابَذَةِ
وفي رواية قالَ : نُهِيَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ المُلامَسَةِ والمُنَابَذَةِ ، أمَّا المُلامَسَةُ فأنْ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأمُّلٍ والمُنَابَذَةُ أنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إلى الآخَرِ ولَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إلى ثَوْبِ صَاحِبِهِ [3] .

المسألة الخامسة : المزابنة :

وهى بيع معلوم القدر بمجهول القدر من جنسه.
أو بيع مجهول القدر بمجهول القدر من جنسه، كبيع الرطب على النخل بتمر مجذوذ علم مقدار أحد هما أم لم يعلم [4] . وقد نهى المعصوم ﷺ عن ذلك البيع لحديث أنس بن مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ الذي معنا
وقيل للبيع المخصوص : المزابنة ؛ لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن

---

١ ، ٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ١٢٠ .
٣ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصلاة باب ما يستر من العورة ١ / ١٣٦ ح(٣٦٧) // و كتاب البيوع باب بيع الملامسة ، وباب بيع المنابذة ٢ / ٢٦ ، ٢٧ ح(٢١٤٤ ، ٢١٤٧) // وفي كتاب اللباس باب اشتمال الصماء ٤ / ٤٤ ح(٥٨٢٠) //وفي كتاب الاستئذان باب الجلوس كيفما تيسر ٤ / ١٤٦ ح(٦٢٨٤) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب البيوع باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ١٠ / ١٢٠ ح(١٥١١) {١ ، ٢} ، واللفظ له .
٤ـ معجم لغة الفقهاء ص٤٢٣ .

حقه ، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه ، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع .

والمزابنة بيع التمر بالرطب ، وبيع الزبيب بالكرم .وهذا أصل المزابنة[1] .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا ، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا [2] .

وألحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول بمجهول ، أو بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده قال : وأما من قال :أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا مثلا فما زاد فلي وما نقص فعلي فهو من القمار ، وليس من المزابنة .

قال ابن حجر : ثبت أن من صور المزابنة أيضا هذه الصورة من القمار ، ولا يلزم من كونها قمارا أن لا تسمى مزابنة .

ومن صور المزابنة أيضا : بيع الزرع بالحنطة كيلا

وقال مالك : المزابنة كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره ، سواء كان من جنس يجري الربا في نقده أم لا .

وسبب النهي عنه ما يدخله من القمار والغرر .

قال ابن عبد البر : نظر مالك إلى معنى المزابنة لغة- وهي المدافعة- ويدخل فيها القمار والمخاطرة ، وفسر بعضهم المزابنة بأنها بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وهو خطأ فالمغايرة بينهما ظاهرة .

وقيل : هي المزارعة على الجزء ، وقيل : غير ذلك ، والذي تدل عليه الأحاديث في تفسيرها أولى [3] .

المسألة السادسة : المخابَرَة :

إعطاء المالك أرضه للغير ليزرعها على حصة شائعة من إنتاجها كالثلث أو الربع، أو نحو ذلك [4] ، وقد نهانا المعصوم ﷺ عن ذلك .

فعَنْ ثابتِ بْنِ الحَجَّاجِ قالَ : قالَ زَيْدُ بْنُ ثابتٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْه- : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١- فتح الباري ٤/ ٣٨٤ .

٢- الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب البيوع باب بيع المزابنة ٢ / ٣٣ ح(٢١٨٤) ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ١٠ / ١٤١ ح(١٥٣٤) {٥٧} .

٣- فتح الباري ٤/ ٣٨٤ .

٤- معجم لغة الفقهاء ص٤١٤ .

عَنِ المُخَابَرَةِ ، قلتُ : وَمَا المُخَابَرَة ؟ قالَ : أنْ تأخذَ الأرْضَ بنِصْفٍ أوْ ثلثٍ أوْ رُبْع [1] .

وعقد المخابرة فاسد ؛ لجهالة الأجرة وقدرها .
والمراد النهي عن العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها [2] .

المسألة السابعة : بيع الغائب :
استدل بحديث أبي هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ في تفسير المُنَابَذَة أنْ يَنْبِذَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا ثوْبَهُ إلى الآخَرِ ولَمْ يَنْظُرْ واحِدٌ مِنْهُمَا إلى ثوْبِ صَاحِبِهِ
على أنه لا يصح بيع الغائب .
وللعلماء ثلاثة أقوال :
الأول : لا يصح وهو قول الشافعي .
والثاني : يصح ويثبت له الخيار إذا رآه ، وهو للهادوية والحنفية .
والثالث : إن وصفه صح ، وإلا فلا وهو قول مالك وأحمد وآخرين .
واستدل به أيضا على بطلان بيع الأعمى ، وفيه أيضا ثلاثة أقوال :
الأول : بطلانه وهو قول معظم الشافعية حتى من أجاز منهم بيع الغائب لكون الأعمى لا يراه بعد ذلك .
والثاني : يصح إن وصف له .
والثالث : يصح مطلقا ، وهو للهادوية والحنفية [3] .

١ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب البيوع باب في المخابرة ٢ /٢٨٣ ح(٣٤٠٧) بإسناد صحيح ، واللفظ له ، وأخرجه أحمد في المسند ١٨٧/٥ ح(٢١٦٧٤ ، ٢١٦٧٨).
٢ـ فيض القدير ٦ / ٣٢٢ .
٣ـ سبل السلام ٣ / ٣٢ .

الخِيَار

قال الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ في الصحيح :

١ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " **الْبَيِّعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ** " .

٢ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " **إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ** "

٣ـ وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَمْلَى عَلَيَّ نَافِعٌ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ** "

زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ نَافِعٌ : فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ قَامَ فَمَشَى هُنَيَّةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ .

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب البيوع باب كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ ؟ و بَاب إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ ، و بَاب الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، و بَاب إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، و بَاب إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ ؟ ٢ / ١٨ : ٢٠ ح(٢١٠٧، ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢ ، ٢١١٤) .

٢ـ وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب البيوع بَاب ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ ١٠ / ١٣٣ ، ١٣٤ح(١٥٣١) {٤٣، ٤٥}، واللفظ له .

٣ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الإجارة باب في خيار المتابعين ٢ / ٤٧٩ ح (٣٤٥٤ ، ٣٤٥٥) .

٤ـ و أخرجه التِّرْمِذِيّ في السنن كتاب البيوع بَاب مَا جَاءَ فِي الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ٣ / ٢٣ ، ٢٤ح(١٢٤٩) قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقالوا : الفرقة بالأبدان لا بالكلام .

وقد قال بعض أهل العلم : معنى قول النبي ﷺ : " **ما لم يتفرقا** " يعني الفرقة بالكلام والقول الأول أصح ؛ لأن ابن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ هو روى عن النبي ﷺ ، وهو أعلم بمعنى ما روى، . وروي عنه أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى ليجب له، وهكذا روي عن أبي بَرْزَة الأسلمي .

٥ـ وأخرجه النّسائي في المجتبى كتاب البيوع باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه ، وباب ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث ٧ /٢٦٣ :٢٦٦ ح(٤٤٧٢ : ٤٤٨٧) .

٦ـ وأخرجهابن ماجه في السنن كتاب التجارات باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٢ / ٧٣٥ ، ٧٣٦ ح(٢١٨١) .

٧ـ وأخرجه أحمد في المسند ٤٠٢/٣،٤٣٤ح(١٥٣٨٨، ١٥٣٩٦، ١٥٣٩٨، ١٥٣٩٩، ١٥٤٠١، ١٥٤٠٢، ١٥٦٦١)

راوي الحديث : عبد الله بن عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ : سبقت ترجمته في حديث زكاة الفطر .

اللغويات والمعاني :

البَيِّعَانِ : تثنية بيِّع ، وإن كان لفظ بائع أشهر ،وفي رواية البخاري : " **إن المتبايعين بالخيار** " ، وفي الرواية الثالثة عند مسلم " **إذَا تَبَايَعَ المُتَبَايِعَانِ** " والبيِّع بمعنى البائع كضيق وضائق وصين وصائن وليس كبين وبائن فإنهما متغايران كقيم وقائم .

واستعمال البيع في المشتري إما على سبيل التغليب،أو لأن كلا منهما بائع [1] **كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ** :بالاختيار أو التخيير .

والباء للملابسة أي البيعان متلبسان بالخيار ، فقد يحدث أن يتسرع أحد المتعاقدين في الإيجاب أو القبول ، ثم يبدو له أن مصلحته تقتضي عدم إنفاذ العقد ، فجعل له الشارع هذا الحق لتدارك ما عسى أن يكون قد فاته بالتسرع [2] وفيه دلالة على أن الخيار ليس من حق المشترى فقط بل من حق البائع أيضا .

عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ " .

مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا : احتراس ، والمعنى أن البيعان بالخيار بشرط ألا يفترقا [3] .

نقل ثعلب عن الفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالأبدان ، ورده ابن العربي بقوله تعالى :(**وَمَا تَفَرَّقَ الذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ**) {البينة: ٤} فإنه ظاهر في التفرق بالكلام لا أنه بالاعتقاد وأجيب بأنه من لازمه في الغالب ؛ لأن من خالف آخر في عقيدته كان مُسْتَدْعِيًا لمفارقته إياه ببدنه ،

١ـ فتح الباري ٤ / ٣٨٣ . ٢ ، ٣ـ من بلاغة الحديث النبوي ٢ / ٨٨

قال ابن حجر : ولا يخفى ضعف هذا الجواب ، والحق حمل كلام الفضل على الاستعمال بالحقيقة ، وإنما استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعا [1] .

قوله ﷺ: " إلا بَيْعَ الخِيَارِ " : معناه أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه : " اختر إمضاء البيع أو فسخه " فاختار إمضاء البيع مثلا أن البيع يتم وإن لم يتفرقا ، وبهذا قال الثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وآخرون ،
وقال أحمد : لا يتم البيع حتى يتفرقا ، وقيل : إنه تفرد بذلك
وقيل : المعنى بقوله " أو يكون بيع خيار " أي أن يشترطا الخيار مطلقا فلا يبطل بالتفرق (٢).

إذا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ : تفاعل ، وباب التفاعل يأتي بمعنى المفاعلة .

وَكَانَا جَمِيعًا : تأكيد لما قبله .

أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ:قال بعض العلماء بإسكان الراء في " يخير " عطفا على قوله : " **مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا** " ، ويحتمل نصب الراء على أن "أو" بمعنى (إلا أن)
قال العيني : وقائل هذا ظن أن "أو" حرف عطف ، وليس كذلك بل هو بمعنى "إلا" وتضمر أن بعدها ، والمعنى إلا أن يخير أحدهما الآخر [3] .
قال النووي : ومعنى (**أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ**) أن يقول له : اختر إمضاء البيع . فإذا اختار وجب البيع أي لزم وانبرم فإن خير أحدهما الآخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت .
وفي انقطاع خيار القائل وجهان للشافعية ، أصحهما الانقطاع لظاهر لفظ الحديث .

فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ قَامَ فَمَشَى هُنَيَّةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ . يعنى ابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ
ورد في بعض الأصول : (هنية) بتشديد الياء غير مهموز ، وفي بعضها (هُنَيْهَة) بتخفيف الياء وزيادة هاء أي شيئا يسيرا .
وقوله : **فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ** : أي لا ينفسط البيع وفي هذا دليل على أن التفرق بالأبدان كما فسره ابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ الراوي
وفيه رد على تأويل من تأول التفرق على أنه التفرق بالقول وهو لفظ البيع [4] .

١ـ فتح الباري ٤ / ٣٨٣ .
٢ـ المصدر السابق ٤ / ٣٨٤ .
٣ـ عمدة القاري ١١ / ٣٢٦ .
٤ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ١٣٥ ، ١٣٦.

المسألة الأولى : حقيقة الخيار ، وأنواعه :

حقيقة الخيار :

الخيار ـ بكسر الخاء ـ اسم من الاختيار أو التخيير

وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه [1] .

أنواع الخيار :

للخيار نوعان : خيار المجلس ، وخيار الشرط ، وفيما يلي بيان لكل نوع على حدة :

أ ـ خيار المجلس :

وهو أن يكون لكل من المتعاقدين حق فسط العقد ما داما في مجلس العقد لم يتفرقا بأبدانهما.

وعند الحنفية: أن يكون لكل من العاقدين الرجوع عن العقد ما لم يقبل الأخر بالبيع [2] .

ويسمى خيار العقد .

وله عدة صور باعتبار سببه منها ما يلي :

١ـ الخيار في إجازة بيع الفضولي وذلك أن بيع الفضولي موقوف على إجازة المالك فإن شاء أجازه وإن شاء رده.

٢ـ خيار الاستحقاق ، وسببه ظهور بعض المبيع مستحقا للغير كأن كان مسروقا، أو مبيعا بعقد سابق أو نحو ذلك

٣ـ خيار البلوغ: أن يكون لمن زوجت صغير خيار الإبقاء على النكاح أو فسخه عند بلوغها.

٤ـ خيار التغرير: وسببه أن يفعل البائع في المبيع فعلا، أو يقول فيه قولا يظنه المشتري كمالا، فإذا هو ليس كذلك، كتصرية ضرع الشاة القليلة اللبن.

٥ـ خيار تفريق الصفقة: وسببه هلاك بعض المبيع قبل القبض أو بيان استحقاقه [3] .

ثبوت خيار المجلس :

اختلفت مذاهب العلماء في ثبوت خيار المجلس على النحو التالي :

١ـ فتح الباري ٤ / ٣٨٢ .

٢ ، ٣ ـ معجم لغة الفقهاء ص٢٠٢ ، ٢٠٣ .

*** ذهب أكثر التابعين والشافعي وأحمد وإسحاق والإمام يحيى إلى ثبوت خيار المجلس.**

وقالوا : والتفرق الذي يبطل به الخيار ما يسمى عادة تفرقا ففي المنزل الصغير بخروج أحدهما

وفي الكبير بالتحول من مجلسه إلى آخر بخطوتين أو ثلاث

ودل على أن هذا تفرق فعل ابن عمر ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ـ المعروف ، فإن قاما معا أو ذهبا معا فالخيار باق.

وهذا مذهب جماعة من الصحابة منهم علي وابن عباس وابن عمر وغيرهم ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُم ـ [1] .

واستدلوا بحديث ِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ـ الذي معنا .

فالحديث دليل على ثبوت خيار المجلس للمتبايعين وأنه يمتد إلى أن يحصل التفرق بالأبدان .

** وذهب الهادوية والحنفية ومالك والإمامية إلى أنه لا يثبت خيار المجلس بل متى تفرق المتبايعان بالقول فلا خيار إلا ما شرط .

واستدلوا بما يلي :

١ـ قال تعالى : ﴿**إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ {النساء : ٢٩} .

٢ـ قال تعالى : ﴿**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ**﴾ {البقرة :٢٨٢} .

قالوا : والإشهاد إن وقع بعد التفرق لم يطابق الأمر ، وإن وقع قبله لم يصادف محله [2] .

٣ـ حديث عَبْدُ اللّهِ بن مسعود ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْه ـ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : «**إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتْرُكَا**» [3] .ولم يفصل [4]

رد أصحاب المذهب الأول على أدلة المذهب الثاني :

١ـ أن الآية مطلقة قيدت بحديث ابن عمر ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ـ ، وكخيار الشرط كما لا ينافيه سائر الخيارات .

١، ٢ـ سبل السلام ٣ / ٥١ ، ٥٢.

٣ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الإجارة باب إذا اختلف البيّعانِ والمَبيعُ قائم ٢ / ٤٩٢ ح(٣٥١١) ،وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب البيوع باب اختلاف المتبايعين في الثمن ٣٠٢/٧ ح(٤٦٤٨)بإسناد صحيح ، واللفظ له.

٤ـ سبل السلام ٣ / ٥٢.

رد أصحاب المذهب الثاني على أدلة المذهب الأول ، وتفنيد الردود :

١ـ حديث ابن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ منسوخ بحديث أبى هُرَيْرَة قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **المُسلِمُونَ عَلى شُرُوطِهِمْ** »[1] .

والخيار بعد لزوم العقد يفيد الشرط

ورد بأن الأصل عدم النسط ولا يثبت بالاحتمال

٢ـ حديث ابن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ من رواية مالك ولم يعمل به .

رد ذلك بأن مخالفة الراوي لا توجب عدم العمل بروايته ؛ لأن عمله مبني على اجتهاده وقد يظهر له ما هو أرجح عنده مما رواه وإن لم يكن أرجح في نفس الأمر

٣ـ حديث ابن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ يحمل على المتساومين فإن استعمال البائع في المساوم شائع .

رد ذلك بأنه إطلاق مجازي والأصل الحقيقة وعورض بأنه يلزم أيضا حمله على المجازي ، على القول الأول فإنه على تقدير القول بأن المراد التفرق بالأبدان هو بعد تمام الصيغة وقد مضى فهو مجاز في الماضي

وردت هذه المعارضة بأنا لا نسلم أنه مجاز في الماضي بل هو حقيقة فيه كما ذهب إليه الجمهور بخلاف المستقبل فمجاز اتفاقا .

٤ـ المراد التفرق بالأقوال ، والمراد بالتفرق فيها هو ما بين قول البائع : بعتك بكذا ، أو قول المشتري : اشتريت .

قالوا : فالمشتري بالخيار في قوله اشتريت أو تركه ، والبائع بالخيار إلى أن يوجب المشتري ، ولا يخفى ركاكة هذا القول وبطلانه فإنه إلغاء للحديث عن الفائدة إذ من المعلوم يقينا أن كلا من البائع والمشتري في هذه الصورة على الخيار إذ لا عقد بينهما ، فالإخبار به لاغ عن الإفادة .

ويرده لفظ حديث ابن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ فالحق هو القول الأول[2] .

دفع التعارض بين حديثي ابن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ وابن عمرو ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ

حديث ابن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ السابق ، وحديث ابن عمرو ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « **المُتبَايِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إلا أنْ تَكُونَ**

١ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأقضية باب في الصلح ٢ / ٥١١ ح(٣٥٩٤) بإسناد حسن ، واللفظ له ، وأخرجه أحمد في المسند ٢/٣٦٦ ح(٨٧٧٠)

٢ـ سبل السلام ٣ / ٥٢.

صَفْقَةَ خِيَارٍ وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ »[1].

قالوا : فقوله أن يستقيله دال على نفوذ البيع

وأجيب بأن الحديث دليل خيار المجلس أيضاً لقوله بالخيار ما لم يتفرقا .

وأما قوله : " أن يستقيله " فالمراد به الفسط لأنه لو أريد الاستقالة حقيقة لم يكن للمفارقة معنى فتعين حملها على الفسط ، وعلى ذلك حمله الترمذي وغيره من العلماء

فقالوا : معناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسط المبيع ، فالمراد بالاستقالة فسط النادم وحملوا نفي الحل على الكراهة لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم لا أن اختيار الفسط حرام .

وأما ما روي عن ابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أنه كان إذا بايع رجلا فأراد أن يتم بيعته قام يمشي هنيهة فرجع إليه فإنه محمول على أن ابن عمر لم يبلغه النهي .

قال ابن حزم : حمل حديث ابن عمرو ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ هذا على التفرق بالأقوال تذهب معه فائدة الحديث ؛لأنه يلزم معه حل التفرق سواء خشي أن يستقيله أو لا لأن الإقالة تصح قبل التفرق وبعده

قال ابن عبد البر : قد أكثر المالكية والحنفية من الكلام برد الحديث بما يطول ذكره وأكثره لا يحصل منه شيء ، وإذا ثبت لفظ مكانهم لم يبق للتأويل مجال ، وبطل بطلانا ظاهرا حمله على تفرق الأقوال[2] .

والمذهب الأول هو الراجح ؛ لقوة أدلته .

ب ـ خيار الشرط:

وهو أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما أن يكون له حق فسط العقد إلى مدة معينة

وله عدة صور منها ما يلي :

١ ـ خيار العتق: أن يكون للأمة المتزوجة عند إعتاقها الخيار بين الإبقاء على

---

١ ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الإجارة باب في خيار المتبايعين ٢ / ٤٧٩ ، ٤٨٠ ح(٣٤٥٦) بإسناد حسن ، واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب البيوع باب مَا جَاءَ فِي البَيِّعَيْنِ بالخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا ٣ /٢٥ ، ٢٦ح(١٢٥١) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن. ومعنى هذا أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقيله ولو كانت الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال ﷺ :« ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله » ،وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب البيوع باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما ٢٥١/٧ ح(٤٤٨٣) ، وأخرجه أحمد في المسند ١٨٣/٢ ح(٦٧٢١) .

٢ ـ سبل السلام ٣ / ٥٣.

النكاح أو فسخه.

٢ـ خيار عدم التسليم: وسببه كون المبيع مستأجرا ، أو كونه مرهونا، أو نحو ذلك

٣ـ خيار العقد: أن يكون لكل من المتعاقدين أو لاحدهما حق فسط العقد أو إمضائه.

٤ـ خيار العيب: وسببه ظهور عيب قديم في المبيع ينقص الثمن أو يخل بالمقصود لم يطلع عليه المشتري حين الشراء

٥ـ خيار الغبن: وسببه بيع السلعة بسعر زائد عن تقويم المقومين ، وهو الغبن الفاحش [١].

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ : : " **إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ** " [٢] .

ومعنى لا خلابة لا خديعة أي لا تحل لك خديعتي أو لا يلزمني خديعتك .

٦ـ خيار الغرر: وسببه وجود جهالة في المبيع حين البيع ومن ذلك:

أ ـ خيار التعيين: وهو أن يشتري أحد الشيئين على أن يتم تعيين المعقود عليه منهما فيما بعد.

ب ـ خيار الرؤية: وهو أن يشتري شيئا لم يره، فإذا رآه كان بالخيار إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه.

ج ـ خيار كشف الحال: وهو أن يشتري وزن هذا الحجر حنطة بكذا وهولا يعرف كم هو وزن هذا الحجر، فإذا انكشفت له وزنه فهو بالخيار بين إمضاء البيع أو فسخه.

٧ـ خيار فوات وصف مرغوب فيه: كمن اشترى فرسا على أنها دربة فإذا هي غير ذلك.

٨ـ خيار النقد، وذلك بأن يشترط البائع على المشتري: إن أتيتني بالثمن إلى يوم كذا تم البيع و إلا فلا بيع بيننا [٣] .

١ـ معجم لغة الفقهاء ص٢٠٢ .

٢ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب البيوع باب ما يُكْرَهُ من الخداع في البَيْع ٢ / ٢٠ ح(٢١١٧) ، واللفظ المذكور من هذا الموضع // وفي كتاب الاستقراض باب ما يُنْهَى عَنْ إضَاعَةِ المَالِ ٢ /٩٣ ح(٢٤٠٧) // وفي كتاب الخصومات باب مَنْ رَدَّ أمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ العَقْلِ وَإنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الإمَامُ ٢ / ٩٦ ح(٢٤١٤) // وفي كتاب الحيل باب ما يُنْهَى مِنَ الخِدَاعِ فِي البُيُوعِ ٢ / ٣٠٩ ح(٦٩٦٤) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب البيوع باب مَنْ يُخْدَعُ في البَيْعِ ١٠ / ١٣٦ ح(١٥٣٣) {٤٨}.

٣ـ معجم لغة الفقهاء ص٢٠٢

المسألة الثانية : مدة الخيار :

اختلفت مذاهب العلماء في مدة الخيار على النحو التالي :

***ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن مدة الخيار ثلاثة أيام**

واستدلوا بحديث ابن عمر ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ـ قال : قال رسول اللّه ﷺ : **" الخيار ثلاثة أيام "** (١) .

وحديث عُقْبَة بْن عَامِرٍ ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْه ـ أنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ : **« لا عُهْدَةَ بَعْدَ أرْبَع »** (٢) .

**وقد أنكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة أيام بغير زيادة

وإن كانت في الغالب يمكن الاختيار فيها ، لكن لكل شيء أمد بحسبه يتخير فيه ، فللدابة مثلا والثوب يوم أو يومان وللجارية جمعة وللدار شهر.

*** وقال الأوزاعي : يمتد الخيار شهرا وأكثر بحسب الحاجة إليه

**** وقال الثوري : يختص الخيار بالمشتري ويمتد له إلى عشرة أيام وأكثر .

قال ابن حجر : ويقال : إنه انفرد بذلك ، وقد صح القول بامتداد الخيار عن عمر ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْه ـ وغيره (٣) .

المراد بقوله في حديث ابن عمر ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ـ **أنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ : « البَيِّعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إلاَّ بَيْعَ الخِيَارِ ».**

قوله ﷺ : " إلاَّ بَيْعَ الخِيَارِ " فيه ثلاثة أقوال ذكرها الشافعية وغيرهم من العلماء

١ـ أصحها أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخايرا في المجلس و يختارا امضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم إلى المفارقة

٢ـ أن معناه إلا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو د ونها فلا ينقضى الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضى المدة المشروطة

٣ـ معناه إلا بيعا شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس ، فيلزم البيع بنفس البيع ، ولا يكون فيه خيار .

١ـ الحديث : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام ٥ / ٢٧٤ ح(١٠٢٤١) بإسناد ضعيف .

٢ـ الحديث : أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب التجارات باب عهدة الرقيق ٢ / ٧٥٤ ح(٢٢٤٥) بإسناد ضعيف .

٣ـ فتح الباري ٤ / ٣٨٣ .

وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه .
قال النووي : والأصح عند الشافعية بطلانه بهذا الشرط .
واتفق الشافعية على ترجيح القول الأول وهو المنصوص للشافعي ونقلوه عنه وأبطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله وممن رجحه من المحدثين البيهقي ثم بسط دلائله وبين ضعف ما يعارضها ثم قال : وذهب كثير من العلماء إلى تضعيف الأثر المنقول عن عمر ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْه ـ البيع صفقة أو خيار .
وأن البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار وأن المراد ببيع الخيار التخيير بعد البيع أو بيع شرط فيه الخيار ثلاثة أيام
ثم قال : والصحيح أن المراد التخيير بعد البيع ؛لأن نافعا ربما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره به
وممن قال بتصحيح هذا : أبو عيسى الترمذي ، ونقل ابن المنذر هذا التفسير عن الثوري ، والأوزاعي ، وابن عيينة ، وعبد الله بن الحسن العنبري ، والشافعي ، وإسحاق بن راهويه [1] .

المسألة الثالثة : ما يستفاد من الحديث :
١ـ يسر الإسلام ومراعاة لأتباعه ورأفته في مشروعية الخيار عند البيع ، فقد يحدث بعد البيع رغبة البائع أو المشتري في عدم البيع أو الشراء فيجوز الرجوع في البيع ما لم يتفرقا .
٢ـ ثبوت خيار المجلس للمتبايعين وأنه يمتد إلى أن يحصل التفرق بالأبدان .
٣ـ شرع الخيار حماية من التسرع في البيع والشراء أو يكون في المبيع عيب فيرده المشترى بالخيار .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ١٣٤ ، ١٣٥ .

الاحتكار

قال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ـ رحمه الله تعالى ـ في الصحيح :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ " فَقِيلَ لِسَعِيدٍ : فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ قَالَ سَعِيدٌ إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ .

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساقاة باب تحريم الاحتكار في الأقوات ١١ / ٢١٩ ح(١٦٠٥) {١٢٩ ، ١٣٠} .

٢ـ و أخرجه أبو داود في السنن كتاب البيوع باب في النهي عن الحكرة ٢ / ٤٧٨ ح(٣٤٤٧) .

٣ـ و أخرجه الترمذي في السنن كتاب البيوع باب ما جاء في الاحتكار ٣ / ٣٥ح (١٢٧١) قال أبو عيسى : وفي الباب عن عمر وعلي وأبي أمامة وابن عمر ، وحديث معمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا احتكار الطعام ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام ، وقال ابن المبارك :لا بأس بالاحتكار في القطن والسختيان و نحو ذلك .

٤ـ وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب التجارات باب الحُكْرَةِ وَالجَلَبِ ٢ / ٧٢٨ح(٢١٥٤)

٥ـ وأخرجه أحمد في المسند ٤٥٣/٣ ح(١٥٨٥١:١٥٨٥٣) // و٦/ ٤٠٠ ح (٢٧٧٩٠)

راوي الحديث : مَعْمَر بن عبد الله بن نُضلة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ :

اسمه ونسبه وكنيته :

معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب، وهو: معمر بن أبي معمر القرشي العدوي، وقيل غير ذلك في نسبه.

كان شيخا من شيوخ بني عدي [1] .

أمه الأشعرية [2] .

١ـ الاستيعاب ٣ / ٤٨٦ ، تهذيب الكمال ٧ / ١٨٣.

٢ـ الطبقات الكبرى٤ / ١٣٩

إسلامه ، وهجرته :

أسلم قديما ، وهاجر الهجرتين ، وتأخرت هجرته إلى المدينة ؛ لأنه كان هاجر الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة وعاش عمرا طويلا فهو معدود في أهل المدينة [1].

قال ابن سعد : يقولون : إنه لحق النبي ﷺ بالحديبية، يختلفون فيه وفي خراش ابن أمية الكعبي، وهو الذي كان يرجل للنبي ﷺ، في حجة الوداع [2].

شيوخه :

روى عن: النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب.

تلامذته :

روى عنه: بشر بن سعيد ، وسعيد بن المسيب ، وعبد الرحمن بن جبير المصري، ومولاه عبد الرحمن بن عقبة العدوي .

روى له مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه [3].

اللغويات والمعاني :

مَنِ احْتَكَرَ : أي اشترى وحبسه ليقل فيغلو

والحُكْر والحُكْرة الاسْم منه

وأصل الحَكْر : و الجَمْع والإمساك [4] .

فَهُوَ خَاطِئٌ : الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم [5].

فَقِيلَ لِسَعِيدٍ : فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ قَالَ سَعِيدٌ إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ : كان معمر وسعيد يحتكران الزيت، فدل على أنه أراد بالحكرة الحنطة وما يكون قوتا في الأغلب [6] .

١ـ الاستيعاب ٣ / ٤٨٦ ، الإصابة ٣ / ٤٤٨ .

٢ـ الطبقات الكبرى ٤ / ١٣٩

٣ـ تهذيب الكمال ٧ / ١٨٣ ، ١٨٤.

٤ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٤٠١ .

٥ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٢١٩ .

٦ـ الاستيعاب ٣ / ٤٨٦

فقه الحديث

المسألة الأولى : *حقيقة الاحتكار*، وحكمه ، وحكمة تحريمه :

حقيقة الاحتكار :

للاحتكار تعريفات كثيرة منها ما يلي :

١ـ جمع السلع وحبسها إلى الغلاء، والاسم منه: حكرة.

٢ـ حبس ما يضر بالناس حبسه بقصد إغلاء السعر

٣ـ حبس الأقوات بقصد إغلاء السعر [١] .

حكم الاحتكار :

الاحتكار حرام بإجماع المسلمين ، وقد حذرنا منه المعصوم ﷺ ، وبين أن فاعله عاص آثم .

ودل على ذلك قول المعصوم ﷺ في حديث معمر ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ الذي معنا : "**مَنْ احْتَكَرَ فهُوَ خَاطِئٌ**"

قال النووي : هذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار [٢] .

***الحكمة من تحريم الاحتكار :**

الحكمة من تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس .

وأجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام ، واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره ، أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس [٣] .

المسألة الثانية : فيم يكون الاحتكار ؟

اختلفت كلمة العلماء في الأشياء التى يحرم احتكارها على النحو التالي :

أ ـ مذهب الشافعية والحنفية والهادوية والجمهور أنه يحرم الاحتكار في قوت الناس وقوت البهائم .

فقد فصل الشافعية مذهبهم قائلين : الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة ، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ، ولا يبيعه في الحال ، بل يدخره ليغلو ثمنه ، فأما إذا جاء من قريته ، أو اشتراه في وقت الرخص وادخره ، أو

١ـ معجم لغة الفقهاء ص٤٦ .

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٢١٩ .

٣ـ المصدر السابق ١١ / ٢١٩ .

ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله ، أو ابتاعه ليبيعه في وقته ، فليس باحتكار ولا تحريم فيه ، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال و الجمهور خصوه بالقوتين نظرا إلى الحكمة المناسبة للتحريم وهي دفع الضرر عن عامة الناس ، والأغلب في دفع الضرر عن العامة إنما يكون في القوتين فقيدوا الإطلاق بالحكمة المناسبة أو أنهم قيدوه بمذهب الصحابي الراوي ، فالحديث السابق بين أن
سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر فقيل له فإنك تحتكر فقال لأن معمرا راوي الحديث كان يحتكر
قال ابن عبد البر : كانا يحتكران الزيت وهذا ظاهر أن سعيدا قيد الإطلاق بعمل الراوي ، وأما معمر فلا يعلم بم قيده ولعله بالحكمة المناسبة التي قيد بها الجمهور .
وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء ، وكذا حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون وهو صحيح .

ب ـ ذهب أبو يوسف إلى عموم الاحتكار ولم يخصه بالطعام فقال : كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو ثيابا [1] .
قال الشوكاني : إن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم ويستوي في ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع [2] .
قال الغزالي : ما ليس بقوت ولا معين عليه فلا يتعدى النهي إليه وإن كان مطعوما .
وما يعين على القوت كاللحم والفواكه ، وما يسد مسد شيء من القوت في بعض الأحوال وإن كان لا يمكن المداومة عليه فهو في محل النظر
فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشَّيْرَج (دهن السمسم) والجبن والزيت وما يجري مجراه [3] .
وقال السبكي : إذا كان في وقت قحط كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضرار فينبغي أن يقضي بتحريمه وإذا لم يكن إضرار فلا يخلوا احتكار الأقوات عن كراهة .

١ـ المصدر نفسه ١١ / ٢١٩ ، ٢٢٠ ، سبل السلام ٣ / ٣٩ ، ٤٠ .
٢ـ نيل الأوطار ٥ / ٢٢٢ .
٣ـ إحياء علوم الدين ٢ / ٧٣

وقال القاضي حسين : إذا كان الناس يحتاجون الثياب و نحوها لشدة البرد أو لستر العورة فيكره لمن عنده ذلك امساكه .
قال السبكي إن أراد كراهة تحريم فظاهر وان أراد كراهة تنزيه فبعيد [1] .

واستدلوا بأن الأحاديث التي أطلقت الاحتكار ولم تقيده .
الرد عليهم :
هناك أحاديث قيدت الاحتكار بالقوت ، والمطلق يحمل على المقيد ، وهذا ما ذهب إليه الجمهور ، وهو الرأي الراجح .

المسألة الثالثة :تحذير الإسلام من الاحتكار :

حذرنا المعصوم ﷺ من الاحتكار ، وذم المحتكرين ، وفعلهم إمعانا في البعد عن ذلك ، ويتجلى لنا هذا الذم وذلك الجزاء في ضوء النقاط التالية :

١ـ المحتكر مطرود من رحمة الله عز وجل :

المحتكر من أسوأ العباد عند رب العباد سبحانه وتعالى لذا طرده من رحمته .

فعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **الجَالِبُ مَرْزُوقٌ ، وَالمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ** " [2] .

فالذي يجلب المتاع يبيع ويشتري يحصل له الربح من غير إثم ، والمحتبس للطعام الذي تعم الحاجة إليه للغلاء مطرود عن الرحمة ما دام مصرا على ذلك الفعل الحرام [3] .

٢، ٣ـ المحتكر يصاب بالجذام في جسده ، والإفلاس في ماله :

فالمحتكر يعذبه الله عز وجل بالجذام في جسده ، والإفلاس في ماله

فعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ قالَ :سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " **مَنِ احْتَكَرَ عَلَى المُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللهُ بِالجُذَامِ وَالإِفْلَاسِ** " [4] .

وخص الجذام والإفلاس لأن المحتكر أراد إصلاح بدنه وكثرة ماله فأفسد الله

١ـ نيل الأوطار ٥ / ٢٢٢ .

٢ـ الحديث : أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب التجارات باب الحُكْرَة والجلب ٢ / ٧٢٨ ح(٢١٥٣) ، واللفظ له قال في الزوائد : في إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، وأخرجه الدارمي في السنن كتاب البيوع باب في النهي عن الاحتكار ٢ / ٣٢٤ ح(٢٥٤٤).

٣ـ فيض القدير ٣ / ٣٥٤ .

٤ـ الحديث : أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب التجارات باب الحُكْرَة والجلب ٢ / ٧٢٩ ح(٢١٥٥) ، واللفظ له قال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله موثقون، وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢١ح(١٣٥).

بدنه بالجذام ، وماله بالإفلاس ، ومن أراد نفعهم أصابه الله في نفسه وماله خيرا وبركة[1] .

٤ـ المحتكر من عصاة رب العالمين :

دل على ذلك قول المعصوم ﷺ *في حديث معمر* ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ الذي معنا : "**مَن احْتكَرَ فهُوَ خَاطِئٌ**" فالخاطئ هو العاصي الآثم .

٥ـ المحتكر مصيره إلى النار :

فعَنْ مَعْقِلِ بن يَسَارٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "**مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ المُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَقْذِفَهُ فِي مُعْظَمٍ مِنَ النَّارِ**"[2] .

المسألة الرابعة : حكم التسعير

كما أن الله وحده هو الرزاق فهو أيضا وحده هو يرفع سعر السلع و يخفضها ، ولا يجوز لأي أحد فعل ذلك فالله وحده هو المسعر

فعن أنسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ قال : قال الناس : يا رَسُولَ اللهِ غَلَا السِّعْرُ فسَعِّرْ لنا فقال رسول اللهِ ﷺ : "**إنَّ اللهَ هو المُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ**"[3] .

فالمُسَعِّرُ هو الذي يُرْخص الأشياءَ ويُغْلِيها فلا اعتراض لأحدٍ عليه . ولذلك لا يَجوز التسعير[4]

فهو يرفع سعر الأقوات ويضعها فليس ذلك إلا إليه وما تولاه الله بنفسه ولم يكله إلى عباده لا دخل لهم فيه[5] .

١ـ فيض القدير ٦ / ٣٥ .

٢ـ الحديث : أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٢٧ ح(٢٠٣٢٨) ، وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠ / ٢١٠ ح(٤٨٠) ، واللفظ له // وفي الأوسط ٨/ ٢٨٥ح(٨٦٥١) ، وذكره الهيثمي في المجمع كتاب البيوع باب الاحتكار ٤ / ١٨١ ح(٦٤٧٨) وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ... ، وفيه زيد بن مرة أبو المعلى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح

٣ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الإجارة باب في التسعيرِ ٢ / ٤٧٩ ح(٣٤٥١) بإسناد صحيح واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب البيوع باب ما جاء في التسعيرِ ٣ / ٥٦ ح(١٣١٨)قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، و أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب التجارات باب بن كَرِه أنْ يُسعِّرَ٢ / ٧٤١ ح(٢٢٠٠) ، وأخرجه الدارمي في السنن كتاب البيوع باب في النَّهْيِ عن أن يُسعَّرَ في المُسْلِمِينَ ٣٢٤/٢ ح(٢٥٤٥)، وأخرجه أحمد في المسند ١٥٦/٣، ٢٨٦ح(١٢٦١٣، ١٤٠٨٩)

٤ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ /٣٣١

٥ـ فيض القدير ٢٦٥/٢

قال الطيبي : قوله " **إنّ الله هو المُسَعِّرُ**" جواب على سبيل التعليل للامتناع عن التسعير جيء بإن وضمير الفصل بين اسم إن والخبر معرفا باللام ليدل على التوكيد والتخصيص ثم رتب هذا الحكم على الأخبار الثلاثة المتوالية ترتب الحكم على الوصف المناسب

وكونه قابضا علة لغلاء السعر وكونه باسطا لرخصه وكونه رازقا يقتر الرزق على العباد وبوسعه

فمن حاول التسعير فقد عارض الله ونازعه فيما يريده ويمنع العباد حقوقهم مما أولاهم الله تعالى في الغلاء والرخص وإلى المعنى الأخير أشار بقوله : " **وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحدٌ منكم**"

والمراد بالمال هذا التسعير لأنه مأخوذ بن المظلوم وهو كأرش جناية وإنما أتى بمظلة توطئة له

قال القاضي عياض : قوله : " **وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحدٌ منكم**" إشارة إلى أن المانع له من التسعير مخافة أن يظلمهم في أموالهم فإن التسعير تصرف فيها بغير إذن أهلها فيكون ظلما ومن مفاسد التسعير تحريك الرغبات والحمل على الامتناع عن البيع وكثيرا ما يؤدي إلى القحط [1] .

فالسعر منه ما هو ظلم لا يجوز ، ومنه ما هو عدل جائز

** فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام*

كأن يبيع الناس سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشئ وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق ، *وهذا ما يشير إليه حديث أنس بن مالك ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ السابق .*

*** وإذا تضمن العدل بين الناس مثل اكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب*

كأن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به [2] .

١ـ مرقاة المفاتيح ٦/ ٩٩ ، ١٠٠

٢ـ مجموع الفتاوى ٢٨ / ٧٦ ، ٧٧ بتصرف .

المسألة الخامسة : ما يستفاد من الحديث :

١ـ التحذير من استغلال حاجة الناس إلى الأقوات باحتكارها .

٢ـ مراعاة حال الناس والسعي في قضاء حوائجهم .

٣ـ المحتكر من عصاة رب العالمين .

٥ـ الاحتكار حرام بإجماع المسلمين .

الرَّهْنِ وَجَوَازِهِ فِي الحَضَرِ كَالسَّفَرِ

قال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ـ رحمه الله تعالى ـ في الصحيح :

١ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ـ رضى الله عنها ـ قالتْ : اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا .

٢ـ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالا أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قالتْ : اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ .

٣ـ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا المَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ الأَعْمَشِ قَالَ ذَكَرْنَا الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَقَالَ : حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ .

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب البيوع باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة ٢ / ٩ ح(٢٠٦٨) // وباب شراء الحوائج ٢ / ١٥ ح(٢٠٩٦) // وباب شراء الطعام إلى أجل ٢ / ٣٦ ح(٢٢٠٠) // وفي كتاب السلم باب الكفيل في السلم وباب الرهن في السلم ٢ / ٤٨ ح(٢٢٥١ ، ٢٢٥٢) // وفي كتاب الاستقراض باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه ٢ / ٨٨ ح(٢٣٨٦) // وفي كتاب الرهن باب من رهن درعه ٢ / ١٢٣ ح(٢٥٠٩) // وباب الرهن عند اليهود وغيرهم ٢ / ١٢٤ ح(٢٥١٣) // وفي كتاب الجهاد والسير باب ما قيل في درع النبي ﷺ ٢ / ٢٣٩ ح(٢٩١٦) // وفي كتاب المغازي باب وفاة النبي ﷺ ٣ / ١٣٢ ح(٤٤٦٧) .

٢ـ وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساقاة والمزارعة باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر ١١ / ٢١٦ ، ٢١٧ح(١٦٠٣){١٢٤ : ١٢٦} .

٣ـ وأخرجه النَّسائي في المجتبى كتاب البيوع باب الرَّجُلُ يَشْتَرِي الطعَام إلى أجَلٍ وَيَسْتَرْهِنُ البَائِعُ مِنْهُ بِالثمَنِ رَهْنًا ٣٠٨/٧ ح(٤٦١٨)// وفي باب مُبَايَعَةِ أَهْلِ الكِتَابِ ٣٢٤/٧ ح(٤٦٥٩)

٤ـ وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الرهون باب حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢ / ٨١٥ ح(٢٤٣٦) .

٥ـ وأخرجه أحمد في المسند ٤٢/٦ ، ١٦٠، ٢٣٠

راوية الحديث : *أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت الصديق ـ رَضِيَ اللهُ عَنهَا ـ ، حبيبة الحبيب ﷺ : سبقت ترجمتها في حديث تكفين الميت .*

اللغويات والمعاني :

اشترَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ : اسْمُهُ أبُو الشَّحْم ـ بفَتح المُعْجَمَة وَسُكُونِ المُهْمَلَة ـ اسْمه كُنْيَته ، رَجُل مِنْ بَنِي ظفَر بطن من الأوس وكان حليفا لهم ، وضبطه بعض المتأخرين بهمزة موحدة ممدودة ومكسورة اسم الفاعل من الإباء ، وكأنه التبس عليه بأبي اللحم الصحابي

طعَامًا : بينت الراويات أن الطعام كان شعيرا ، وكان قدره ثلاثين صاعا [1]

بنَسِيئَةٍ : النَّسيءُ : التأخير . يقال : نَسأتُ الشيءَ نَسْأ وأنْسأتُه إنْساءً إذا أخَّرْتَه . والنَّساء : الاسمُ ويكون في العُمْر والدّين . والنَّسِيئَة هي البيع إلى أجَلٍ معلوم [2] .

فأعْطاهُ دِرْعًا : الدرع: بكسر الدال وسكون الراء، جمعه أدراع ودروع. ما يلبسه المحارب من قميص وهو المراد في الحديث . ودرع المرأة: ما تلبسه فوق قميصها. الدرع من كفن الميت: القميص نفسه ، وهو ما يلبسه مما يلي الجلد من العاتق إلى القدم [3] .

وكان الدرع من حديد كما بينته الرواية الثانية عند مسلم .

رَهْنًا : ثابت لازم ، لا بد من توفيته .

فقه الحديث

المسألة الأولى : تعريف الرهن ، وحكمه في الحضر والسفر :

تعريف الرهن

الرهن ـ بفتح أوله ، وسكون الهاء ـ لغة : الاحتباس والثبوت والدوام : يقال : رهن الشئ إذا دام وثبت ، ومنه قوله تعالى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ {المدثر: ٣٨}.

وشرعا : جعل مال وثيقة على دين [4] .

وبعبارة أخرى : جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء .

ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر .

١ـ فتح الباري ٥ / ١٦٧ بتصرف .
٢ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ٥ / ٣٨ .
٣ـ معجم لغة الفقهاء ص٢٠٨ .
٤ـ فتح الباري ٥ / ١٦٦ بتصرف .

وأما الرهن بضمتين فالجمع ، ويجمع أيضا على رهان بكسر الراء ككتب وكتاب ، وقرئ بهما [1] .

حكمه في الحضر والسفر :

اختلفت أقوال الفقهاء في جواز الرهن في الحضر والسفر على النحو التالي :

- قال الأئمة الأربعة : يجوز الرهن في الحضر

واستدلوا بما يلي :

١ـ حديث عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ الذي معنا ، وهو مقدم على دليل خطاب الآية . فالآية دليل على السفر ، والحديث دليل على جوازه في الحضر.

ب ـ أن الرهن شرع توثقة على الدين ؛لقوله تعالى : (**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا**) {البقرة : ٢٨٣} فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق ، وإنما قيده بالسفر ؛ لأنه مظنة فقد الكاتب فأخرجه مخرج الغالب [2] .

* وقال مجاهد والضحاك وداود بن على الظاهري : لا يجوز الرهن إلا في السفر

واستدلوا بقوله تعالى : (**وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ**) {البقرة : ٢٨٣}

وقال ابن حزم : إن شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك ، وإن تبرع به الراهن جاز ، وحمل حديث عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ على ذلك [3] .

فالراجح هو رأي الجمهور من جواز الرهن في الحضر كالسفر.

ولا تعارض بين الآية والحديث ، فالآية دليل على جوازه في السفر ، والحديث دليل على جوازه في الحضر.

المسألة الثانية : حكم معاملة أهل الذمة :

أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق ما معه ، لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحا وآلة حرب ، ولا ما يستعينون به في إقامة دينهم ، ولا بيع مصحف ، ولا العبد المسلم لكافر مطلقا [4] .

١ـ المصدر السابق ٥ / ١٦٦ .

٢، ٣ـ المصدر نفسه ٥ / ١٦٦ .

٤ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٢١٨ .

المسألة الثالثة : الشبهة الواردة على هذا الحديث ، والرد عليها :

عرض الشبهة :

هذا الحديث يكذبه النظر أما كان في المسلمين مُواسٍ ولا مؤثر ولا مقرض .

وقد أكثر الله عز وجل الخير وفتح عليهم البلاد وجبوا ما بين أقصى اليمين إلى أقصى البحرين وأقصى عمان ثم بياض نجد والحجاز ، وهذا مع أموال الصحابة كعثمان وعبد الرحمن ـ رضِيَ اللهُ عنهما ـ ، وفلان وفلان فأين كانوا ؟

وهذا الحديث كذب ، وقائله أراد مدحة النبي ﷺ بالزهد وبالفقر وليس هكذا تمدح الأنبياء .

وكيف يجوع من يجهز الجيوش ومن يسوق المئين من البدن وله مما أفاء الله عليه مثل فدك وغيرها ؟.

وكيف يجوع من وقف سبع حوائط متجاورة بالعالية ثم لا يجد مع هذا من يقرضه أصواعا من شعير حتى يرهن درعه ؟

الرد عليها :

ليس في هذا ما يستعظم بل ما ينكر ؛ لأن النبي ﷺ كان يؤثر على نفسه بأمواله ويفرقها على المحقين من أصحابه وعلى الفقراء والمساكين وفي النوائب التي تنوب المسلمين ولا يرد سائلاً ولا يعطي إذا وجد إلا كثيرا ولا يضع درهما فوق درهم وقالت له أم سلمة: يا رسول الله أراك ساهم الوجه أمن علة فقال: " **لا، ولكنها السبعة الدنانير التي أتينا بها أمس نسيتها في خصم الفراش فبت ولم أقسمها** "[1].

وكانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تقول في بكائها عليه : بأبي من لم ينم على الوثير ولم يشبع من خبز الشعير.

وليس يخلو قولها هذا من أحد أمرين.

١ـ إما أن يكون يؤثر بما عنده حتى لا يبقى عنده ما يشبعه وهذا بعض صفاته والله عز وجل يقول : (**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**) {الحشر : ٩}

٢ـ أو يكون لا يبلغ الشبع من الشعير ولا من غيره ؛ لأنه كان يكره إفراط الشبع وقد كره ذلك كثير من الصالحين والمجتهدين وهو ﷺ أولاهم بالفضل

١ـ الحديث : أخرجه أحمد في المسند ٦ / ٢٩٣ ، ٣١٤ بإسناد صحيح .

وأحراهم بالسبق.

وعن عبد الرحمن بن المرقع قال: قال رسول الله ﷺ : " **إن الله تعالى لم يخلق وعاء مليء شرا من بطن فإن كان لا بد فاجعلوا ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للريح** "[1] .

وقد قال مالك بن دينار : إنما مثل المؤمن مثل الشاة المابورة. يريد التي أكلت في العلف إبرة فهي لا تأكل إذا أكلت في العلف إلا قليلا ولا ينجع فيها العلف .

وقال الحسن لرجل دخل عليه وهو يأكل : كل . فقال : قد أكلت فما أشتهي شيئا . قال : يا سبحان الله وهل يأكل أحد حتى لا يشتهي شيئا ؟

وقال مالك بن دينار أو غيره : لوَدِدْت أن رزقي في حصاة أمصُها ولقد استحييت من الله تعالى ؛ لكثرة دخولي إلى الخلاء وقال بكر بن عبد الله : لم أجد طعم العيش حتى استبدلت الخَمْص بالكظة وحتى لم ألبس من ثيابي ما يستخدمني وحتى لم آكل إلا ما لا أغسل يدي منه فلما بكته ﷺ عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقالت : بأبي من لم يشبع من خبز الشعير .

وقد كان يأكل خبز الحنطة وخبز الشعير غير أنه لا يبلغ الشبع منه إما للحال الأولى أو للحال الأخرى فذكرت أخس الطعامين وأرادت أنه إذا كان لا يشبع منه على خساسته فغيره أحرى أن لا يشبع منه .

وقد قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : لو شئت لدعوت بصلاء وصناب وكراكر وأسنمة .

وقال : لو شئت لأمرت بفتية فذبحت وأمرت بدقيق فنخل وأمرت بزبيب فجعل في سعن حتى يصير كدم الغزال هذا وأشباهه ولكنني سمعت الله تعالى يقول لقوم : (**أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ**) {الأحقاف : ٢٠}

وقد يأتي على البخيل الموسر تارات لا يحضره فيها مال وله الضيعة والأثاث والديون فيحتاج إلى أن يقترض وإلى أن يرهن فكيف بمن لا يبقى له درهم ولا يفضل عن مواساته ونوائبه زاد ؟

وكيف يعلم المسلمون وأهل اليسار من صحابته بحاجته إلى الطعام وهو لا يعلمهم ولا ينشط في وقته ذلك إليهم ؟ وقد نجد هذا بعينه في أنفسنا

١ـ الحديث : أخرجه البيهقي في دلائل النبوة جماع أبواب دعوات نبينا ﷺ المستجابة في الأطعمة والأشربة باب ما جاء في استئذان الحمى على رسول الله ﷺ وإرساله إياها إلى أهل قباء لتكون لهم كفارة ، وظهور ما ظهر في ذلك من آثار النبوة ٦ / ١٦١ ح(٢٤١١) .

وأشباهنا من الناس ونرى الرجل يحتاج إلى الشيء فلا ينشط فيه إلى ولده ولا إلى أهله ولا إلى جاره ويبيع العلق ويستقرض من الغريب والبعيد .

وإنما رهن درعه عند يهودي ؛ لأن اليهود في عصره كانوا يبيعون الطعام ولم يكن المسلمون يبيعونه ؛ لنهيه عن الاحتكار فما الذي أنكروه من هذا حتى أظهروا التعجب منه وحتى رمى بعض المرقة الأعمش بالكذب من أجله[1] .

قال النووي : وأما اشتراء النبي ﷺ الطعام من اليهودي ورهنه عنده دون الصحابة :

١ـ فقيل : فعله بيانا لجواز ذلك .

٢ـ وقيل : لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عنده .

٣ـ وقيل : لأن الصحابة لا يأخذون رهنه ﷺ ، ولا يقبضون منه الثمن ، فعدل إلى معاملة اليهودي لئلا يضيق على أحد من أصحابه[2] .

قال ابن حجر : فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه فلعله لم يطلعهم على ذلك ، وإنما أطلع عليه من لم يكن موسرا به ممن نقل ذلك .

المسألة الرابعة : ما يستفاد من الحديث :

١ـ جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم

٢ـ جواز معاملة من أكثر ماله حرام .

٣ـ جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا ،

٤ـ ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم

٥ـ جواز الشراء بالثمن المؤجل

٦ـ جواز اتخاذ الدروع والعدد وغيرها من آلات الحرب وأنه غير قادح في التوكل ،

٧ـ قتيَة آلة الحرب لا تدل على تحبيسها

٨ـ أكثر قوت عصر النبي ﷺ الشعير

٩ـ القول قول المرتهن في قيمة المرهون مع يمينه.

١٠ـ بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها ، والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى رهن درعه ، والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير .

١١ـ فضيلة لأزواجه ﷺ لصبرهن معه على ذلك[3] .

١٢ـ جواز الرهن في الحضر[4] .

١ـ تأويل مختلف الحديث ١٣٣ : ١٣٦ .

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٢١٧ ، ٢١٨ .

٣ـ فتح الباري ٥ / ١٦٨ بتصرف .

٤ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٢١٧ .

الشُفعة عند البيع

قال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ـ رحمه الله تعالى ـ في الصحيح :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ "ح " و حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بن عبد الله ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **"مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ"** .

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساقاة والمزارعة باب الشفعة ١١ / ٢٢٠ : ٢٢٢ ح(١٦٠٨) {١٣٣ : ١٣٥}

٢ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الإجارة باب في الشفعة ٢ / ٤٩٢ ح(٣٥١٣)

٣ـ وأخرجه النَسائي في المجتبى كتاب البيوع باب بيع المشاع ٧/ ٣٢٢ ح(٤٦٥٥) // وباب الشركة في النخيل ، وباب الشركة في الرباع ٧ / ٣٤١ ح(٤٧٠٩، ٤٧١٠)

٤ـ وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الشفعة باب من باع رباعا فليؤذن شريكه ٢ / ٨٣٣ ح(٢٤٩٢) .

٥ـ وأخرجه الدارِمي في السنن كتاب البيوع باب في الشفعة ٢ / ٣٥٤ح (٢٦٢٨)

٦ـ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٠٧، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٦، ٣٨٢، ٣٩٧ح(١٤٣٤٣، ١٤٣٧٧، ١٤٣٩١، ١٤٤٥٦، ١٥١٦١، ١٥٣٥٣)

راوي الحديث : جابرِ بن عبد الله ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ : سبقت ترجمته في حديث صلاة الاستخارة .

اللغويات والمعاني :

فِي رَبْعَةٍ :بفتح الراء وإسكان الباء ، الربع الدار المسكن ومطلق الأرض ، وأصله المنزل الذي كانوا يرتبعون فيه ، والربعة تأنيث الربع ، وقيل: واحدة والجمع الذي هو اسم الجنس ربع كثمرة وثمر [١] .

قال ابن الأثير : الرَّبع : المنزل ودارُ الإقامة . ورَبْعُ القوم مَحِلّتهم ، والرِّباع جمعُه ، والرَّبعة أخصُّ من الرَّبْع [٢] .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٢٢١ .

٢ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ١٧٤ .

فقه الحديث

المسألة الأولى : حقيقة الشفعة ، وحكمها :

حقيقة الشفعة :

في اللغة : الضم والتثنية .

وهي مأخوذة من الشفع وهو الزوج ، وقيل: من الزيادة ، وقيل : من الإعانة .

وفي الشرع : اِنْتِقَال حِصَّة شَرِيك إلى شَرِيك كَانَتْ اِنْتَقَلَتْ إلى أجْنَبِيّ بِمِثْلِ العِوَض المُسَمَّى [1] .

فهي اسم للعقار المشفوع.

وبعبارة أخرى : تملك الجار أو الشريك العقار المباع جبرا عن مشتريه بالثمن الذي تم عليه العقد [2] .

سميت شفعة ؛ لضم نصيب إلى نصيب [3] .

حكمها :

الشفعة مشروعة وجائزة ، ولم يختلف العلماء في مشروعيتها إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها [4] .

ودليل مشروعيتها حديث جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ الذي معنا .

المسألة الثانية : الشفعة للشريك في العقار وغيره :

أجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم .

فعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتْ الحُدُودُ ، وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ [5] .

قال العلماء : الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك ، وخصت بالعقار ؛ لأنه أكثر الأنواع ضررا.

واتفق العلماء على أنه لا شفعة في الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقول.

قال القاضي عياض : وشذ بعض الناس فأثبت الشفعة في العروض ، وهي رواية

١ـ فتح الباري ٤ / ٥٠٩ .

٢ـ معجم لغة الفقهاء ص٢٦٤ .

٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٢٢١ .

٤ـ فتح الباري ٤ / ٥٠٩ .

٥ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب البيوع باب بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ ، وباب بَيْعِ الأَرْضِ والدُّورِ والعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ ٢ / ٣٨ ، ٣٩ح(٢٢١٣ ، ٢٢١٤) ، واللفظ المذكور من هذا الموضع // وفي كتاب الشفعة باب الشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتْ الحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ ٢ / ٥٠ ح(٢٢٥٧) // وفي كتاب الشركة باب الشَّرِكَةِ فِي الأَرَضِينَ وَغَيْرِهَا ، وباب إذا اقتسم الشُّرَكَاءُ الدُّورَ وَغَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ ولا شُفْعَةَ ٢ / ١٢٠ ح(٢٤٩٥ ، ٢٤٩٦) // وفي كتاب الحيل باب في الهِبَةِ والشُّفْعَةِ ٤ / ٣١٢ ، ٣١٣ ح(٥٩٧٦).

عن عطاء ، وتثبت في كل شيء حتى في الثوب،وكذا حكاها عنه ابن المنذر .
وعن أحمد رواية : أنها تثبت في الحيوان والبناء المنفرد [1] .
والشفعة عند الشافعية لا تثبت إلا في عقار محتمل للقسمة ، بخلاف الحمام الصغير ، والرحى و نحو ذلك ففيه خلاف .
وذهب الهادوية وأبو حنيفة وأصحابه إلى صحة الشفعة في كل شيء
وعن المنصور أنه لا شفعة في المكيل والموزون ؛ لأنه لا ضرر فيه
فأجيب بأن فيه ضررا ، وهو إسقاط حق الجوار ، ولأنا لا نسلم أن العلة الضرر

المسألة الثالثة : الشفعة في البناء المقسوم :
اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة على النحو التالي :

**** مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء لا تثبت بالجوار وإنما بالخلطة***

حكاه ابن المنذر عن عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري و يحيى الأنصاري ، وأبي الزناد ، وربيعة ، ومالك والأوزاعي والمغيرة بن عبد الرحمن ، وأحمد وإسحاق،وأبي ثور .
واستدلوا بما يلي :
أ ـ حديث جابر بن عبد الله ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ السابق .
ب ـ أن الشفعة ثبتت على خلاف الأصل لمعنى معدوم في الجار وهو أن الشريك ربما دخل عليه شريكه فتأذى به فدعت الحاجة إلى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه ، وهذا لا يوجد في المقسوم .

***** وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وابن سرين : إن الشفعة تثبت بالجوار [2] .***
واستدلوا بما يلي :
أ ـ حديث عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قالَ : وَقفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقاصٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ فَجاءَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : وَاللهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا ، فَقَالَ المِسْوَرُ : وَاللهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا ، فَقَالَ

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٢٢١ .
٢ـ المصدر السابق ١١ / ٢٢١ ، فتح الباري ٤ / ٥١٢ ، نيل الأوطار ٥ / ٣٣١ .

سَعْدٌ : وَاللَّهِ لا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلافٍ مُنَجَّمَةً أَوْ مُقَطَّعَةً ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ : لَقَدْ أَعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ ، وَلَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : "الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ" مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلافٍ ، وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ (١) .

والسقب هو القرب والملاصقة .

والحديث فيه الحث على عرض المبيع قبل البيع على الجار وتقديمه على غيره من الزبون كما فهمه الراوي فإنه أعرف بما سمع (٢) .

ب ـ حديث سَمُرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوِ الأَرْضِ" (٣) .

ج ـ حديث جابر بن عبد الله ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا" (٤) .

فالحديث من أدلة شفعة الجار إلا أنه قيده بقوله : "إذا كان طريقهما واحدا"

وقد ذهب إلى اشتراط هذا بعض العلماء قائلاً بأنها تثبت الشفعة للجار إذا اشتركا في الطريق

ولا يبعد اعتباره من حيث الدليل فللتصريح به في حديث جابر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ ومفهوم الشرط أنه إذا كان مختلفا فلا شفعة

وأما من حيث التعليل فلأن شرعية الشفعة لمناسبة دفع الضرر والضرر بحسب الأغلب إنما يكون مع شدة الاختلاط وشبكة الانتفاع وذلك إنما هو مع الشريك في الأصل أو في الطريق ويندر الضرر مع عدم ذلك

١ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الشفعة باب عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ ٢ / ٥٠٧ ح(٢٢٥٨) ، واللفظ المذكور من هذا الموضع // وفي كتاب الحيل باب فِي الْهِبَةِ وَالشُّفْعَةِ وباب احْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ ٤ / ٣١٣ ، ٣١٤ح(٥٩٧٧ ، ٥٩٧٨ ، ٥٩٨٠ ، ٥٩٨١).

٢ـ نيل الأوطار ٥ / ٣٣٥ .

٣ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الإجارة باب في الشفعة ٢ / ٤٩٣ ح(٣٥١٧) بإسناد صحيح ، واللفظ له ، وأخرجه التِّرْمِذِيّ في السنن كتاب الأحكام بَاب مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ ٣ / ٨٢ ح(١٣٧٣) قال أبو عيسى : حديث سمرة حسن صحيح، وأخرجه أحمد في المسند ٥/٢٢،١٨،١٧،١٣،١٢،٨ح (٢٠٤٨، ٢٠٣٩٠، ٢٠٤٠٩، ٢٠٤٤٥، ٢٠٤٥٨، ٢٠٤٦٢، ٢٠٥١٥)

٤ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الإجارة باب في الشفعة ٢ / ٤٩٣ ح(٣٥١٨) بإسناد صحيح ، واللفظ له ، وأخرجه التِّرْمِذِيّ في السنن كتاب الأحكام بَاب مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ لِلْغَائِبِ ٣ / ٨٣ ح(١٣٧٤) قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حسن غَرِيبٌ ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الرجل أحق بشفعته وإن كان غائبا فإذا قدم فله الشفعة وإن تطاول ذلك ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الشفعة باب الشفعة بالجوار٢ / ٨٣٣ح(٢٤٩٤) ، وأخرجه الدارمي في السنن كتاب البيوع باب في الشفعة ٢ / ٣٥٤ح(٢٦٢٧) ، وأخرجه أحمد في المسند ٣٠٣/٣ ح (١٤٣٠٣)

فلا ضرر على جار لم يشارك في أصل ولا طريق إلا نادرا ، واعتبار هذا النادر يستلزم ثبوت الشفعة للجار مع عدم الملاصقة ؛ لأن حصول الضرر قد يقع في نادر الحالات كحجب الشمس والإطلاع على العورات و نحوهما من الروائح الكريهة التي يتأذى بها ورفع الأصوات وسماع بعض المنكرات ولا قائل بثبوت الشفعة لمن كان كذلك والضرر النادر غير معتبر ؛لأن الشارع علق الأحكام بالأمور الغالبة فعلى فرض أن الجار لغة لا يطلق إلا على من كان ملاصقا غير مشارك ينبغي تقييد الجوار باتحاد الطريق ومقتضاه أن تثبت الشفعة بمجرد الجوار وهو الحق

وحديث جابر ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْه ـ المقيد بالشرط لا يحتمل التأويل المذكور أولا لأنه إذا كان المراد بالجار الشريك فلا فائدة لاشتراط كون الطريق واحدا [1] .

رد أصحاب القول الأول على أدلة القول الثاني :

أن المراد بها الجار الأخص وهو الشريك المخالط ؛لأن كل شيء قارب شيئا يقال له : جار كما قيل لامرأة الرجل :جارة لما بينهما من المخالطة

وبهذا يندفع ما قيل أنه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارا .

قال ابن المنير : ظاهر حديث أبي رافع ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْه ـ أنه كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شِقْصًا شائعا من منزل سعد ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْه ـ، وذكر عمر بن شَبَّة أن سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي

رافع ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْه ـ فاشتراها سعد منه . ثم ساق الحديث ، فاقتضى كلامه أن سعدا ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْه ـ كان جارا لأبي رافع ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْه ـ قبل أن يشتري منه داره لا شريكا .

وقال بعض الحنفية : يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه أن يقولوا بشفعة الجار ؛ لأن الجار حقيقة في المجاور مجاز في الشريك .

وأجيب بأن محل ذلك عند التجرد ، وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر للجمع بين حديثي جابر وأبي رافع ، فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك ، وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقا ؛ لأنه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك ، والذين قالوا بشفعة الجار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق . ثم الجار على من ليس بمجاور ،فعلى هذا فيتعين تأويل قوله " أحق " بالحمل على الفضل أو التعهد ونحو ذلك [2] .

١ـ سبل السلام ٣ / ١٢١ ، نيل الأوطار ٥ / ٣٣٣.

٢ـ فتح الباري ٤ / ٥١١ .

الرأي الراجح :

هو الرأي الأول الذي يثبت الشفعة بالخلطة لا بالجوار.

قال الصنعاني : ولا يخفى أنه قد آل الكلام إلى الخليط لأنه مع اتحاد الطريق تكون الشفعة للخلطة فيها

قال ابن القيم : وهو أعدل الأقوال وهو اختيار شيط الإسلام ابن تيمية

وحديث جابر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ صريح فيه فإنه أثبت الشفعة بالجوار مع اتحاد الطريق ونفاها به في حديثه الآخر مع اختلافها حيث قال : " **فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**" .

فمفهوم حديث جابر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ هذا هو بعينه منطوق حديثه المتقدم فأحدهما يصدق الآخر ويوافقه لا يعارضه ولا يناقضه وجابر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ روى اللفظين فتوافقت السنن [1] .

المسألة الرابعة : من هو الشريك الذي تثبت له الشفعة ؟

اختلف كلمة الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي :

أولا : بالنسبة لأصحاب الديانات وغيرها :

* ذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور إلى أن الشفعة تثبت للمسلم والذمي فتثبت للذمي الشفعة على المسلم كما تثبت للمسلم على الذمي.

واستدلوا بقوله ﷺ في حديث جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ الذي معنا .:" **مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ** " لفظ عام يتناول المسلم والذمي والكافر .

** وقال الشعبي والحسن وأحمد: لا شفعة للذمي على المسلم .

قال الصنعاني : والأظهر ثبوتها للذمي في غير جزيرة العرب ؛ لأنهم منهيون عن البقاء فيها .

ثانيا : بالنسبة للأعراب وأهل الأمصار:

* قال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المنذر والجمهور : تثبت الشفعة للأعرابي كثبوتها للمقيم في البلد .

واستدلوا بحديث جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ السابق

** وقال الشعبي : لا شفعة لمن لا يسكن بالمصر [2] .

١ـ سبل السلام ٣ / ١٢١ . ٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٢٢١ ، ٢٢٢ ، سبل السلام ٣ / ١١٩ .

والرأي الراجح في كلٍّ هو الرأي الأول ؛ لقوة أدلته .

المسألة الخامسة : لو أعلم الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة :

اختلف العلماء فيما لو أعلم الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة على النحو التالي :

* قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وعثمان البتي وابن أبي ليلى وغيرهم : له أن يأخذ بالشفعة ، ولا يمنع صحتها تقدم إيذانه.

** وقال الحكم والثوري وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث : ليس له الأخذ ، وتسقط شفعته بعد عرضه عليه .

وهذا الرأي هو الأوفق بلفظ حديث جَابرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ السابق ، واختاره الصنعاني .

*** وعن أحمد روايتان كالمذهبين [1].

المسألة السادسة : البيع إذا تم ولم يعلم الشريك به :

إعلام الشريك محمول عند الشافعية على الندب ، ولو تم البيع قبل إعلامه فهو مكروه كراهة تنزيه ، ولا يحرم

ويصدق على المكروه أنه ليس بحلال ، ويكون الحلال بمعنى المباح ، وهو مستوي الطرفين .

والمكروه ليس بمباح مستوي الطرفين بل هو راجح الترك [2].

المسألة السابعة : فيم تثبت الشفعة ؟

تثبت الشفعة في عدة أشياء منها ما يلي :

١ـ كل ما كان بعقد بيع ؛ لقوله ﷺ في حديث جَابرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ السابق: " أَنْ يَبِيعَ "

وهذا مجمع عليه ، وفي غيره خلاف .

٢ـ الإجارة ؛ لقوله ﷺ في حديث جَابرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ من رواية الطحاوي :

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٢٢٢ ، سبل السلام ٣ / ١١٨ .

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٢٢٢ .

قضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ [1] .

فقوله ﷺ : "فِي كُلِّ شَيْءٍ" يشمل الشفعة في الإجارة .

وقد منع الهادوية الشفعة في الإجارة ، وقالوا : إنما تكون في عين لا منفعة وضعف قولهم ؛ لأن المنفعة تسمى شيئا وتكون مشتركة فشملها قوله ﷺ في الرواية الثانية عند مسلم لحديث جابرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قالَ : قضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ "إذ لو لم تكن شيئا ولا مشتركة لما صح التأجير فيها ولا القسمة بالمهايأة ونحو ذلك وهي بيع مخصوص فيشملها : "لا يَحِلُّ لهُ أنْ يَبِيعَ"

قال الصنعاني : فالحق ثبوت الشفعة فيها لشمول الدليل لها ولوجود علة الشفعة فيها [2] .

المسألة الثامنة : *شفعة الغائب* :

لا تبطل شفعة الغائب وإن تراخى لحديث جابر بن عبد الله ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قالَ :قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "**الجَارُ أحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا ، وَإنْ كَانَ غَائِبًا إذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**" .

فقوله ﷺ : " يُنْتَظَرُ بِهَا " دليل على أن شفعة الغائب لا تبطل وإن تراخى ، وأنه لا يجب عليه السير حين يبلغه الشراء لأجلها [3] .

المسألة التاسعة : هل تجب الشفعة على الفور ؟

اختلفت كلمة الفقهاء في ذلك

فذهبت الهادوية والشافعية والحنابلة إلى أن الشفعة تكون على الفور

ولهم تقادير في زمان الفور لا دليل على شيء منها

ولا شك أنه إذا كان وجه شرعيتها دفع لضرر فإنه يناسب الفورية ؛لأنه يقال : يكف يبالغ في دفع ضرر الشفيع ويبالغ في ضرر المشتري ببقاء مشتراه معلقا إلا أنه لا يكفي هذا القدر في إثبات حكم والأصل عدم اشتراط الفورية وإثباتها يحتاج إلى دليل ولا دليل [4] .

١ـ الحديث : أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الشفعة باب الشفعة بالجوار ٤ / ١٢٦ ح(٥٥٦٤)

٢ـ سبل السلام ٣ / ١١٩ .

٣، ٤ـ المصدر السابق ٣ / ١٢١ .

المسألة العاشرة : *الألفاظ المنكرة التي لا دليل عليها في الشفعة :*

عقد الإمام البيهقي بابا في السنن الكبرى لألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء وعدّ منها :

الشُفْعَة كَحَلِّ عِقَالٍ

لا شفعة لصبي ولا لغائب

الشُفْعَة لا تُرِثُ ولا تُورَثُ

الصبي على شفعته حتى يدرك

لا شفعة لنصراني

ليس لليهودي ولا للنصراني شفعة [1] .

المسألة الحادية عشرة : ما يستفاد من الحديث :

١ـ إثبات الشفعة بالخلطة لا بالجوار .

٢ـ إثبات الشفعة للغائب وإن تراخى

٣ـ ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم .

١ـ المصدر نفسه ٣ / ١٢١ ، ١٢٢ .